

## تقرير حقوق الإنسان لعام 2014 في السودان

### الملخص التنفيذي

السودان جمهورية تتركز السلطة فيها بيد الرئيس السلطوي عمر حسن البشير ويطانته. استمر حزب المؤتمر الوطني في السيطرة على الحكومة، ليواصل أكثر من 25 عاماً من السلطة السياسية شبه المطلقة. آخر انتخابات وطنية شهدتها البلاد كانت عام 2010، وهي أول انتخابات تعددية على الصعيد الوطني منذ تولي الرئيس البشير الرئاسة. ولم تستوفي هذه الانتخابات، التي قاطعتها عدة أحزاب معارضة، المعايير الدولية.

في شهر كانون الثاني/يناير، أعلن الرئيس عن حوار وطني مع أحزاب المعارضة والمجتمع المدني لمناقشة الإصلاحات الديمقراطية. رفضت بعض أحزاب المعارضة الرئيسية المشاركة في الحوار حتى تثبت الحكومة حسن النية في التعامل مع الإصلاحات الهادفة إلى تحسين بيئة الحريات المدنية ووقف الأعمال العدائية. على الرغم من إعلان الرئيس في شهر نيسان/أبريل أن الحكومة سوف تطلق سراح سجناء سياسيين وتحمي حرية الصحافة، إلا أن الحكومة اعتقلت شخصيات سياسية رئيسية وفرضت قيوداً على عمل الصحف والصحفيين على مدار السنة. وتم اعتقال أو ضرب العديد من الأشخاص الذين احتجوا على تصرفات قوات الأمن الوطنية، وجرى احتجاز العديد من الأفراد الذين انضموا إلى حركات المعارضة بدون توجيه تهم إليهم. وخلال العام، بقي بعض المتظاهرين الذين اعتقلوا في شهر أيلول/سبتمبر 2013 في السجن بدون محاكمة. لم تقم الحكومة بنشر التقرير الكامل حول الاشتباكات بين قوات الأمن والمتظاهرين عام 2013. احتجز عشرات الأفراد المشاركين في إحياء الذكرى السنوية الأولى لاعتقال المتظاهرين بدون توجيه تهم إليهم.

ارتكبت القوات الحكومية، ومجموعات أخرى متحالفة مع الحكومة، وقوات المتمردين وجماعات أخرى مسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان وإساءة معاملة خلال العام. وكان من بين الإساءات والانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان القصف العشوائي والمتعمد للمناطق المدنية والهجمات المسلحة على المدنيين، إضافة إلى الهجمات على الأهداف الإنسانية بما في ذلك مرافق المساعدات الإنسانية، والإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات قتل أخرى غير قانونية.

وشملت الانتهاكات الرئيسية الأخرى التعذيب، والضرب، والاعتصاب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير القانونية أو المهينة، وعمليات اعتقال واحتجاز تعسفي من قبل قوات الأمن، وظروف قاسية ومهددة للحياة في السجن، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسجن لفترات مطولة قبل المحاكمة، وعرقله المساعدات الإنسانية، وتقييد حرية التعبير، وحرية الصحافة، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والحرية الدينية، وحرية التنقل، والتحرش بالنازحين في الداخل، والفساد، وترهيب وإغلاق منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وتجنيد الأطفال. وشملت أعمال العنف المجتمعي التمييز ضد المرأة، وعمليات ختان الإناث، والعنف الجنسي، والاتجار بالأشخاص، والعنف ضد الأقليات الإثنية والأقليات الدينية، وحرمان العمال من حقوقهم، والعمل القسري، وعمالة الأطفال.

سيطرت السلطات بشكل عام على قوات الأمن؛ إلا أنه كانت هناك حالات تصرفت خلالها عناصر من قوات الأمن بشكل مستقل عن السيطرة المدنية، وخاصة في دارفور. ولعبت قوات الدعم السريع الحكومية دوراً أكثر أهمية خلال العام.

اتخذت الحكومة خطوات للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الشرطة الوطنية، لكن الملاحقة القضائية كانت نادرة. إلا أن السلطات لم تحقق في الانتهاكات التي ارتكبتها فروع الأمن الأخرى. وبقي الإفلات من العقاب مشكلة شائعة وسط كافة أفرع قوات الأمن.

استمر الصراع بين قوات الحكومة وقوات المتمردين في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان. ارتكبت القوات الحكومية والمتمردون انتهاكات وإساءة معاملة في هذه المناطق. استمر العنف المحلي بين الطوائف العرقية في مناطق أبيي المتنازع عليها على شكل هجمات على الماشية.

### القسم 1: احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت عدة تقارير مفادها أن القوات الحكومية وجماعات المتمردين والمليشيات العرقية ارتكبت، فيما يتعلق بالنزاعات في دارفور وأبيي و"منطقتي النزاع"، أعمال قتل عشوائية وغير شرعية ضد مدنيين (طالعوا القسم 1. ز.).

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين. بتاريخ 11 آذار/مارس، استخدمت قوات الأمن القوة والذخيرة الحية لتفريق طلاب في جامعة الخرطوم كانوا يتظاهرون ضد تصاعد العنف في دارفور. توفي أحد الطلاب ويدعى علي أبكر موسى إدريس متأثراً بجروح أصيب بها خلال مواجهات مع قوات الأمن وطلاب موالين للنظام.

وفي شهر حزيران/يونيو، قدمت الحكومة تقريرها عن مظاهرات أيلول/سبتمبر 2013 إلى خبير الأمم المتحدة المستقل، لكنها لم تنشر التقرير الكامل للعموم. ادعت المنظمات غير الحكومية المحلية أن الاشتباكات أسفرت عن مقتل 185 شخص على الأقل، لكن وفقاً للحكومة، توفي 85 شخصاً خلال الاشتباكات.

ارتكبت جماعات إجرامية مسلحة عمليات قتل تعسفية وغير قانونية. في شهر تموز/يوليو، قتلت مجموعة مسلحة مدنيين كانوا يستقلون حافلة ركاب من شمال دارفور إلى جنوب دارفور. في البداية أطلق المسلحون قذائف صاروخية على الحافلة ثم أطلقوا النار مباشرة على الركاب، مما أسفر عن مقتل العديد منهم.

ب. الاختفاء

خلافاً للسنوات السابقة، لم ترد تقارير عن حالات اختفاء ذات دوافع سياسية أو عرقية في المناطق التي لا تشهد نزاعاً.

كانت القوات الحكومية والجماعات المتمردة على حد سواء مسؤولة عن اختفاء المدنيين في مناطق النزاع.

وفقاً للحكومة، كان بجهاز الأمن والاستخبارات الوطني مكاتب معلومات عامة لتلقي الاستفسارات حول أفراد الأسرة المفقودين أو المحتجزين. وفي كثير من الأحيان ذكرت عائلات الأفراد المفقودين أو المحتجزين أن طلبات التحقيق المقدمة إلى جهاز الأمن والاستخبارات الوطني لم يتم الرد عليها.

استمر ورود تقارير بأن أفراد الجيش والاستخبارات التابعين للقوات المسلحة السودانية اختطفوا أو احتجزوا مدنيين على صلة بالحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ونسبت تقارير غير مؤكدة حالات الاختفاء في غرب كردفان إلى جهات حكومية. تسيطر الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال على مساحات من الأراضي في الولايتين. واتهمت جماعات حقوق الإنسان الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال باختطاف مدنيين.

اختطف مسلحون في دارفور موظفي المنظمات الإنسانية وموظفي بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور (يوناميد). فعلى سبيل المثال، في ثلاثة حوادث منفصلة في 18 حزيران/يونيو، اختطف مسلحون 21 من العاملين بالمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى موظف واحد تابع للأمم المتحدة، وأحد العاملين المتعاقدين في دارفور. وتم إطلاق سراحهم جميعاً بحلول 1 آب/أغسطس.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور الوطني المؤقت لعام 2005 التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، لكن قوات الأمن الحكومية والجماعات المتحالفة مع الحكومة والجماعات المتمردة والفصائل العرقية استمرت في تعذيب وضرب ومضايقة من يشبه بأنهم من المعارضين السياسيين ومن أنصار المتمردين وغيرهم.

ينص القانون الجنائي على فرض عقوبة بدنية على الجناة وفقاً للشريعة الإسلامية، وتشمل هذه العقوبات جلد الجاني وبتن أطرافه ورجمه وعرض جثته على الجمهور بعد تنفيذ عقوبة الإعدام فيه، على الرغم من أن الدستور يحظر ذلك. كان يتم بشكل عام تطبيق القانون العرفي التقليدي على المتهمين المدانين. باستثناء الجلد، لم يتم استخدام مثل هذه العقوبة الجسدية كثيراً. وفرضت المحاكم بشكل اعتيادي عقوبة الجلد خاصة على من يصنع أو يستهلك الكحول.

يتطلب القانون أن تحقق الشرطة والنيابة العامة في الوفيات التي تحدث في مراكز الشرطة، بغض النظر عن السبب المشتبه به للوفاة. في كثير من الأحيان كان يتم التحقيق في الأسباب المشبوهة لحالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز، لكن لا تتم ملاحقتها قضائياً.

وفقاً لمنظمات غير حكومية ونشطاء المجتمع المدني في الخرطوم، ومعتقلين سابقين، فإن قوات الأمن الحكومية قامت بضرب وتعذيب أشخاص قيد الاحتجاز، بما فيهم أعضاء من المعارضة السياسية ونشطاء في المجتمع المدني وصحفيين. وفي وقت لاحق، أفرجت الحكومة عن العديد من هؤلاء الأفراد دون توجيه تهم إليهم، ولم تحقق في حالات التعذيب الجسدي أو الاستخدام المفرط للقوة من قبل عناصر الأمن.

أفاد معتقلون سابقون عن تعرضهم لتعذيب جسدي ونفسي من قبل عناصر الشرطة ومن عناصر جهاز الأمن والاستخبارات الوطني ومن الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية. كما تعرض بعض من المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العزل لفترات طويلة، والتعريض لدرجات حرارة متغيرة بشكل كبير، والصدمات الكهربائية، والإخضاع لأوضاع مجهدة. زعمت بعض النساء

المعتقلات أنهن تعرضن للتحرش والاعتداء الجنسي من قبل عناصر جهاز الأمن والاستخبارات الوطني أثناء احتجازهن.

أفادت مصادر محلية عن خمسة حالات وفاة في سجون بور سودان في الفترة ما بين تموز/يوليو و آب/أغسطس، بما في ذلك حسين الحذب وخميس كوكو الذان توفيا أثناء احتجازهما في مركز شرطة بور سودان. وكانت الشرطة قد احتجزت حسين الحذب وخميس كوكو قبل ذلك بأسبوع بتهمة الثمالة علناً. وتوفي الاثنان بعد خضوعهم للجلد الذي أمرت به المحكمة.

أفاد مدافعون عن حقوق الإنسان أنه ما بين شهري نيسان/أبريل و أيار/مايو، توفي ثلاثة أشخاص كانوا محتجزين لدى وحدات الاستخبارات العسكرية في نيالا بجنوب دارفور و في فازو غلي في ولاية النيل الأزرق، كما توفي محتجز رابع آخر في نيالا في المستشفى بعد وقت قصير من نقله من مركز احتجاز الاستخبارات العسكرية.

وتعرض الصحفيون للضرب والتهديد والترهيب (طالعوا القسم 2.أ).

يحظر القانون ارتداء أزياء غير محتشمة ويعتبرها أمراً يعاقب عليه بعقوبة تصل في أقصاها إلى 40 جلدة أو تسديد غرامة أو كليهما معاً. وقد طبقت السلطات تلك القوانين بشكل أكبر على النساء مقارنة بالرجال، كما تم تطبيق القانون على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء. منعت المحاكم بعض النساء المعتقلات من الخروج بكفالة، على الرغم من استحقاقهن للخروج بكفالة بموجب القانون.

قام أفراد من قوات الأمن والجماعات المتمردة وأفراد مسلحون باغتصاب نساء في جميع أرجاء البلاد. بتاريخ 22 حزيران/يونيو، زُعم أن ثلاثة أفراد شرطة شاركوا في اغتصاب جماعي لامرأة في أم درمان. كان الاغتصاب من قبل قوات الأمن والمتمردين والمسلحين منتشرًا بصفة خاصة في مناطق النزاع (طالعوا القسم 1.ز).

ضايقت قوات الأمن والشرطة من يشتهب بأنهم معارضون للحكومة. بتاريخ 5 و 6 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت قوات الأمن الحكومية 18 طالباً من دارفور رفضوا الخروج من غرفهم بسكن الطلبة في جامعة الخرطوم. وذكر بعض المعتقلين أنهم تعرضوا لمضايقات لفظية وجنسية من قبل قوات الأمن. وفقاً لشهود عيان، ادعت قوات الأمن أن الطلاب دعموا جماعات متمردة في دارفور، ونفى الطلاب أنهم من أنصار المتمردين.

في كانون الأول/ديسمبر، اعتقلت قوات الأمن 77 طالباً من دارفور ملتحقين بجامعة بحري بشكل تعسفي بعد مواجهة بين الطلاب وسلطات الجامعة على خلفية الرسوم الدراسية التي، بموجب القانون، يعفى منها الطلاب من دارفور. زعمت الحكومة أن الطلاب كانوا مسؤولين عن تدمير ممتلكات الجامعة، ولم يتم اعتقال طلاب من مناطق أخرى في البلاد. في كانون الثاني/يناير، رفضت إحدى المحاكم التهم الموجهة إلى 76 من الطلاب.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

بقيت الأوضاع داخل السجون في كل أرجاء البلاد قاسية ومكتظة للغاية ومهددة للحياة. تشرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح على السجون، وهي فرع من الشرطة الوطنية تتبع لوزارة الداخلية، ولكن وفقاً لنشاط حقوق الإنسان ومعتقلين سابقين تم الإفراج عنهم، احتجز مسؤولو الاستخبارات العسكرية مدنيين في منشآت عسكرية، خاصة في مناطق النزاع. وورد أن هذه الممارسة ارتفعت خلال العام بعد إقرار تعديلات على قانون القوات المسلحة.

واحتجزت القوات المتمردة في دارفور وفي "منطقتي النزاع" أشخاصاً وأبقتهم في مناطق معزولة ضمن أماكن احتجاز تشبه السجن.

الأحوال الفعلية أفادت وزارة الداخلية أن العدد الإجمالي للسجناء بلغ 19,101، منهم 3,537 بانتظار المحاكمة، بالإضافة إلى 356 ممن كانوا ينتظرون نقلهم إلى مرافق الأحداث أو الرعاية النفسية، بينما بلغ عدد الذين صدرت أحكام ضدهم 15,208. غير أن السلطات لا تتيح المعلومات لعامة الناس، وكثيراً ما رفضت وزارة الداخلية تبادل المعلومات مع الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية. ولم تتوفر معلومات محددة حول عدد السجناء القاصرين والإناث.

تم احتجاز الرجال والنساء بشكل منفصل. كما تم احتجاز السجناء المدانين في مناطق منفصلة عن المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة. ووردت تقارير مفادها أن الأوضاع العامة، بما في ذلك الطعام والأوضاع الصحية والمعيشية، كانت أفضل في مرافق الاحتجاز والسجون النسائية مثل السجن الفدرالي للنساء في أم درمان مقارنة مع مرافق الاحتجاز والسجون للرجال مثل سجن كوبر أو أم درمان. وفي الخرطوم، لم يتم احتجاز القاصرين مع البالغين من السجناء لكنهم احتجزوا مع البالغين في مناطق أخرى من البلاد.

العناية الصحية لم تكن كافية على الأغلب. لم يتمكن بعض السجناء من الحصول على الأدوية أو الفحوص الطبية. وعموماً وفرت السلطات الطعام والماء والصرف الصحي للسجناء، على الرغم من أن نوعية هذه الخدمات كانت هزيلة. واعتمد السجناء في بعض الأحيان على أقاربهم أو أصدقائهم للحصول على وجبات الطعام. لم يتوفر لمعظم السجناء سرائر نوم. اختلفت ظروف التهوية والإضاءة بين السجون، وكان الاكتظاظ مشكلة رئيسية.

وردت تقارير عن حدوث وفيات في السجون ومراكز الاحتجاز بانتظار المحاكمة بسبب الإهمال، لكن لم تتوفر أرقام شاملة بهذا الشأن. أشارت صحف محلية إلى وفيات يُشتبه أنها حدثت نتيجة تعذيب من قبل الشرطة. أشار مدافعون عن حقوق الإنسان إلى ظروف غامضة أحاطت بوفاة سجناء في بور سودان. كما أفاد المدافعون عن حقوق الإنسان بحدوث وفيات إضافية نتيجة الظروف القاسية في مرافق الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية مثل الحرارة الشديدة ونقص المياه.

تم وضع السجناء المحتجزين لدى جهاز الأمن والاستخبارات الوطني، أو المحتجزين بموجب قانون الأمن الوطني، في مرافق منفصلة وغير معروفة أحياناً. رفضت السلطات بشكل منتظم طلبات زيارة من أفراد الأسرة ومن المحامين، ومن ممثلي الحكومات الأجنبية في حالة السجناء الأجانب. وذكر بعض المعتقلين السابقين أن قوات الأمن احتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي، وكانت تتعرض لهم بالضرب، وتحرمهم من الطعام والماء واستخدام المراحيض، كما كانت ترغمهم على النوم على الأرض الباردة.

ويقول مراقبوا حقوق الإنسان أن قوات الأمن كانت تحتجز 93 مدنيا بمعزل عن العالم الخارجي في جميع أنحاء شمال دارفور.

بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر، دعا مركز أفريقيا لدراسات العدالة والسلام إلى الإفراج عن ستة أشخاص من جنوب كردفان احتجزهم جهاز الأمن والاستخبارات الوطني بمعزل عن العالم الخارجي منذ 2 تشرين الأول/أكتوبر.

تم احتجاز السجناء السياسيين في أقسام خاصة داخل السجون. واحتوى سجن كوبر، وهو السجن الرئيسي في الخرطوم، على مرافق منفصلة للسجناء السياسيين وأخرى للمدانيين في جرائم مالية وغيرهم.

النواحي الإدارية تدار السجون بشكل احترافي ويعتقد أن السجلات كاملة ودقيقة، على الرغم من أن الحكومة كانت تعتبر هذه المعلومات سرية ولم تفتش عنها.

ولم تستخدم السلطات عموماً بدائل للحكم على المجرمين غير العنيفين.

سمحت الشرطة ببعض الزوار، بما في ذلك أفراد العائلة والمحامين، للسجناء المعتقلين وأثناء جلسات الاستماع القضائية. وعموماً لم يتاح للزوار الوصول إلى السجناء المحتجزين لدى جهاز الأمن والاستخبارات الوطني. لم تخبر الحكومة البعثات الأجنبية عن احتجاز مواطنيها في الوقت الملائم.

سمحت السلطات للسجناء المشاركة في الشعائر الدينية. وكانت هناك أماكن مخصصة في السجون لأداء الصلاة للمسلمين، كما كان هناك أماكن مخصصة في بعضها، مثل سجن النساء في أم درمان، لأداء الصلاة للسجناء المسيحيين. وسمح لرجال الدين المسيحيين بإجراء الطقوس في السجون، إلا أن دخولهم لم يكن منتظماً.

لم يكن هناك أمناء مظالم للسجون ولا مفتش عام للسجون، وكان المفتش العام للشرطة، ووزير العدل، والسلطة القضائية هم الجهات المخولة بتفتيش السجون.

المراقبة المستقلة: سمحت الحكومة ببعض الزيارات المقيدة التي قام بها مراقبون دوليون لحقوق الإنسان إلى السجون، إلا أنها استمرت في منع الدخول غير المقيد. ولم يتاح الوصول إلى مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية أو جهاز الأمن والاستخبارات الوطني.

أفسحت وزارة العدل في بعض الأحيان المجال أمام اليوناميد بزيارة السجون الحكومية في دارفور. في شهر شباط/فبراير، سمحت الحكومة لخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحقوق الإنسان في السودان بالدخول إلى سجن الهدى، وسجن النساء في أم درمان، وسجن زانجي في غرب دارفور، لكن الحكومة رفضت طلبات الوصول إلى جنوب دارفور.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر، طلبت الحكومة من اليوناميد أن تعلق أنشطة موظفي حقوق الإنسان المتواجدين في دارفور الذين سافروا إلى مكتب اتصال البعثة في الخرطوم، مدعية بأنهم كانوا يعملون خارج نطاق تفويضهم الرسمي. وبحلول نهاية العام، ظلت اليوناميد في مناقشات مع الحكومة بشأن حالة عملياتها في الخرطوم.

## د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الوطني المؤقت القبض على الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية ويشترط إخطار الأشخاص بالتهم الموجهة لهم عند اعتقالهم. ومع ذلك، فقد بقيت عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي شائعة بموجب القانون الذي يسمح بالاعتقال بدون مذكرة قضائية والاحتجاز لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف. وفي كثير من الأحيان كانت السلطات تفرج عن المعتقلين عند انتهاء فترة الاحتجاز الأولية، ثم تعيد اعتقالهم في اليوم التالي لفترة إضافية. كما اعتقلت السلطات بشكل تعسفي، خاصة جهاز الأمن والاستخبارات الوطني، المعارضين السياسيين ومن يُعتقد أنهم متعاطفين مع المعارضة (طالعوا القسم 1.هـ).

## دور الشرطة وأجهزة الأمن

تولت عدة هيئات حكومية مسؤولية الأمن الداخلي، بما فيها جهاز الأمن والاستخبارات الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع. تسيطر السلطات المدنية عادة على الشرطة وأجهزة الأمن ولكنها أخفقت في منع وقوع العنف المجتمعي. حاولت الحكومة الاستجابة لبعض القتال بين الطوائف العرقية لكنها لم تكن فعالة في التوصل إلى حلول سلمية.

جهاز الأمن والاستخبارات الوطني هو المسؤول عن الأمن الداخلي وعن كل المسائل الاستخبارية، وهو مستقل عن أي وزارة أخرى. تشرف وزارة الداخلية على الشرطة الوطنية، بما في ذلك قوات الأمن، والقوات الخاصة، وشرطة المرور، وشرطة الاحتياط المركزي المدربة قتالياً. وكان هناك وجود للشرطة في جميع أنحاء البلاد. تشرف وزارة الدفاع على جميع عناصر القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك حرس الحدود ووحدات الاستخبارات العسكرية.

في أواخر عام 2013، أعلنت الحكومة عن إنشاء قوات الدعم السريع كعنصر جديد في الأجهزة الأمنية. قوات الدعم السريع مستمدة بدرجة كبيرة من ميليشيات عربية عرفت سابقاً باسم "الجنجويد". يتولى قائد سابق في القوات المسلحة السودانية قيادة قوات الدعم السريع، لكن جهاز الأمن والاستخبارات الوطني يشرف على عملياتها. وخلال العام، لعبت قوات الدعم السريع دوراً أكثر أهمية في حملة الحكومة ضد الحركات المتمردة. كانت الحكومة تتحكم بصرامة بالمعلومات الخاصة بقوات الدعم السريع، وغالباً ما أسفرت تعليقات الجمهور التي تنتقد عمل قوات الدعم السريع عن الاعتقال أو الاحتجاز (طالعوا القسم 2.أ).

ظل إفلات قوات الأمن من العقاب مشكلة خطيرة. يمنح القانون عناصر جهاز الأمن والاستخبارات الوطني حماية قانونية من العقاب على الأفعال التي يقومون بها بصفتهن الرسمية. وذكرت الحكومة أنها حققت في بعض حالات الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة، لكنها نادراً ما رفعت الحصانة عن الشرطة أو وجهت تهم إلى الضباط المخالفين. وبشكل عام، لم تحقق السلطات في الانتهاكات المرتكبة من قبل فروع الأمن الأخرى.

ذكرت الحكومة أن جهاز الأمن والاستخبارات الوطني أدار نظاماً داخلياً للمحاكمة لمعالجة قضايا الانضباط الداخلية وللتحقيق في انتهاكات قانون الأمن الوطني وملاحقتها قضائياً، بما في ذلك إساءة استخدام السلطة بموجب المادة 59 من القانون. كانت العقوبات تصل إلى 10 سنوات بالسجن، وبغرامة، أو كليهما معاً لضباط جهاز الأمن والاستخبارات الوطني الذين أدينوا بانتهاك القانون. ادعت الحكومة أنها أنهت حوالي 25 قضية بهذا الشأن خلال العام.

في عام 2012، أطلقت شرطة النظام العام النار على عوزية عجبنا وقتلتها أمام منزلها. وبتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر، أدانت محكمة ملازم شرطة بتهمة القتل المتعمد، وحكمت عليه بالإعدام، وكان ذلك بمثابة حالة نادرة رُفعت فيها الحصانة عن الشرطي لمحاكمته. وأدين ستة من عناصر الشرطة الذين كانوا موجودين أثناء حادثة إطلاق النار بسبب عدم تقديم المساعدة للضحية وحكم عليهم بالسجن لمدة شهرين، كانا قد خدماها، أو بغرامة تبلغ 2000 جنيه سوداني (350 دولار أمريكي).

وأفادت منظمات غير حكومية أن الاشتباكات بين متظاهرين والقوات الحكومية في شهر أيلول/سبتمبر 2013 أسفرت عن وقوع أكثر من 185 قتيل. أعلنت الحكومة أن وزارة العدل سوف تحقق في استخدام الحكومة للقوة. قدمت الحكومة نتائج التحقيق إلى الخبير المستقل للأمم المتحدة عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان في شهر حزيران/يونيو، إلا أنها لم تتيح تقريرها الكامل للجمهور. أكدت نتائج التحقيقات الحكومية عن حدوث 85 حالة وفاة وعن "عدد كبير" من الاعتقالات. ووفقاً للحكومة، تعذر تحديد الجناة لأن الشهود العيان لم يكونوا موجودين أثناء المظاهرات أو لم ينتظروا إلى حين استجوابهم من قبل الشرطة. وصف الخبير المستقل للأمم المتحدة استنتاجات الحكومة الزاعمة بأنها لم تتمكن من تحديد الجناة بأنه أمر غير مقبول "قانونياً وأخلاقياً"، وخلص الخبير المستقل للأمم المتحدة إلى أن تقرير الحكومة "لم يوفر أدلة عن إجراء تحقيق شامل ومستقل لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال تظاهرات أيلول/سبتمبر".

وبتاريخ 30 أيلول/سبتمبر، برأ قاضٍ 12 مواطناً من التهم الناجمة عن مشاركتهم في مظاهرات أيلول/سبتمبر 2013 وأمر بالإفراج عنهم. ورفض القاضي قضية الادعاء وذكر أنه قد حدثت عدة انتهاكات للحقوق الدستورية للمتهمين قبل وأثناء المحاكمة. أولى القاضي مصداقية لمزاعم المتهمين بأنهم تعرضوا للضرب أثناء تحقيقات الشرطة، وقرر أنه لم يتم تقديم أي من الاعترافات بشكل طوعي، وهو أمر يخالف القانون. وتم إعادة اعتقال المواطنين في اليوم التالي بتهم تتعلق بنفس أحداث عام 2013. وأمر القاضي بالإفراج عنهم في اليوم الذي تلاه وفقاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين بذات التهمة.

وعلى الرغم من أن الحكومة عينت مدع خاص عام 2011 من وزارة العدل لمراقبة الاعتقالات التي ينفذها جهاز الأمن والاستخبارات الوطني، لا يزال الخبير المستقل التابع للأمم المتحدة يشعر بالقلق إزاء ضعف الرقابة القضائية للاعتقالات التي ينفذها جهاز الأمن والاستخبارات الوطني. وفي العديد من التصريحات الصحفية، أعرب الخبير المستقل التابع للأمم المتحدة عن قلقه إزاء فشل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني في الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان واحترام حكم القانون في الخرطوم ودارفور و"منطقتي النزاع".

ظل الفساد بين بعض عناصر الشرطة وقوات الأمن الأخرى مشكلة.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المعتقلين

بموجب قانون الأمن الوطني، لا يتطلب القبض على أي شخص صدور أمر رسمي بذلك. ويسمح القانون للسلطات احتجاز الأشخاص لمدة ثلاثة أيام على ذمة التحقيق. ويمكن للقاضي تجديد الاحتجاز بدون تهم لمدة تصل إلى أسبوعين. كما يمكن لقاضٍ أعلى أن يجدد الاحتجاز على ذمة التحقيق بشكل أسبوعي لغاية ستة أشهر بالنسبة للشخص الذي وُجهت له تهم.



يسمح القانون باحتجاز الأفراد لمدة تصل إلى 45 يوماً قبل توجيه التهم إليهم. ويمكن لمدير جهاز الأمن والاستخبارات الوطني إحالة بعض القضايا إلى مجلس الأمن الوطني ويطلب مد الاحتجاز لغاية ثلاثة أشهر إضافية، مما يسمح لعمليات الاحتجاز لأن تصل إلى أربعة أشهر ونصف بدون محاكمة. كانت السلطات في كثير من الأحيان تفرج عن المعتقلين بعد انتهاء مدة احتجازهم ثم تعيد اعتقالهم بعد فترة قصيرة لفترة احتجاز جديدة.

يكفل الدستور والقانون للفرد أن يحاط علماً بالتهم الموجهة إليه عند إلقاء القبض عليه ويشترط قيام القضاء بالبت في الموضوع دون تأخير غير مبرر، إلا أن أتباع هذه الأحكام كان أمراً نادراً. كان الأفراد المتهمون بتهديد الأمن القومي يُتهمون بشكل روتيني بموجب قانون الأمن الوطني بدلاً من القانون الجنائي، وكثيراً ما تم احتجازهم بدون توجيه تهم.

يسمح القانون بدفع الكفالات المالية إلا في حالة المتهمين بارتكاب جرائم تكون عقوبة المدانين بارتكابها الإعدام أو السجن المؤبد. كان بالبلاد نظام لدفع الكفالات المالية، لكن وردت بعض التقارير بأنه لم يسمح للمرأة بدفع الكفالة.

يكفل القانون للمتهمين الاتصال بالمحامين، إلا أن قوات الأمن الحكومي كانت تحتجز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة وفي أماكن غير معروفة. بموجب القانون، يحق لأي شخص أن يطلب المساعدة القانونية، ويجب إبلاغ الأشخاص بحقوقهم في الاستعانة بمحام في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام أو السجن الذي يزيد عن عشرة سنوات أو بعقوبة البتر، إلا أن الحكومة لم تكن دائماً قادرة على توفير المساعدة القانونية، وكانت منظمات المعونة القانونية والمحامين يسدون هذه الفجوة بشكل جزئي.

الاعتقال التعسفي: قام كل من جهاز الأمن والاستخبارات الوطني، والشرطة، والاستخبارات العسكرية باعتقال واحتجاز الأشخاص بصورة تعسفية. وغالبا ما احتجزت السلطات أشخاصا لعدة أيام قبل إطلاق سراحهم دون توجيه تهم إليهم، لكن تم احتجاز الكثير من الأشخاص لفترات أطول. كانت الحكومة كثيرا ما تستهدف المعارضين السياسيين والمشتبه في تأييدهم للمتمردين (طالعوا القسم 1.هـ).

في الفترة ما بين 20 إلى 25 أيلول/سبتمبر، احتجز جهاز الأمن والاستخبارات الوطني 85 شخصا حاولوا إحياء ذكرى مظاهرات أيلول/سبتمبر 2013. كان من بين المعتقلين بعض أفراد عائلات الذين قتلوا في المظاهرات، وكانوا يخططون لفعاليات لإحياء ذكرى الذين قُتلوا.

في كثير من الأحيان كان جهاز الأمن والاستخبارات الوطني ينكر وجود الأشخاص في عهده أو يرفض تأكيد مكان احتجازهم.

اعتقلت السلطات واحتجزت الرعايا الأجانب بشكل تعسفي بدون توجيه تهم لهم. وفي بعض الحالات استخدمت السلطات التهريب والضغط المالية لإجبار الرعايا الأجانب على مغادرة البلاد.

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، أمهل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني مواطنا كوريا 72 ساعة لمغادرة البلاد بتهمة دعم المبعشرين الكوريين. كان ذلك المواطن الكوري يعيش ويعمل في الخرطوم لعدة سنين كمهندس، وغادر البلاد بتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي شهر تموز/يوليو، أغلق جهاز الأمن والاستخبارات الوطني مدرسة لتعليم الموسيقى يملكها كوريون وصادرت الممتلكات الخاصة بها مدعية بأن

المدرسة تستخدم حملات التبشير. نفى مدير المدرسة، وهو مواطن كوري، هذا الاتهام، لكن مُنح يومين لمغادرة البلاد.

وردت تقارير عديدة عن أشخاص اعتقلوا بسبب دعمهم الفعلي أو المفترض لقوات مناهضة للحكومة، مثل الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال. وأفادت منظمات محلية غير حكومية باعتقال بعض النساء بسبب ارتباطهم برجال يشتبه أنهم من مؤيدي الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال (طالعوا القسم 1.ز).

الحجز قبل المحاكمة: ظل اعتقال الأشخاص لفترات طويلة قبل المحاكمة أمراً شائعاً. وكانت كثرة أعداد المحتجزين وانعدام كفاءة الجهاز القضائي، سبباً في تأخير المحاكمات. في القضايا التي كانت تنطوي على المتهمين السياسيين ممن اتهموا بزعزعة الأمن القومي، يجوز احتجاز المتهم لمدة تصل لغاية أربعة أشهر ونصف، مع احتمال تمديد فترة الاحتجاز، قبل توجيه اتهام رسمي لهم.

بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير، اعتقلت السلطات المحلية في غرب كردفان صديق نورين، الأمين العام السابق لحزب المؤتمر السوداني، وانتهت فترة احتجازه التي دامت ستة أشهر بتاريخ 13 تموز/يوليو. ومع ذلك، جددت السلطات فترة احتجازه لستة أشهر إضافية. تم الإفراج عن نورين بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر مع أعضاء آخرين من حزب المؤتمر السوداني بعد مطالب محلية ودولية بالإفراج عنهم.

#### هـ-الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

على الرغم من أن الدستور الوطني المؤقت والقانون ينصّان على استقلال القضاء، إلا أن المحاكم كانت تخضع إلى حد كبير لمسؤولين حكوميين ولقوات الأمن، وعلى وجه الخصوص في حالة الجرائم المزعومة ضد الدولة. في بعض الأحيان، أظهرت المحاكم درجة من الاستقلالية. كان التدخل السياسي في شؤون المحكمة أمراً شائعاً، كما أن أعضاء ذوي مناصب عالية في القضاء شغلوا مناصب في وزارة الداخلية أو وزارات أخرى في السلطة التنفيذية.

كان الجهاز القضائي يتسم بانعدام الكفاءة، كما أنه كان رهناً للفساد. وفي دارفور كان القضاة يغيبون عن عملهم في كثير من الأحيان، مما تسبب في تأخير المحاكمات. وكان الوصول إلى المحاكم العاملة بمثابة مشكلة للمقيمين في المناطق النائية الأخرى.

سمحت حالات الطوارئ في كل من دارفور، والنيل الأزرق، وجنوب كردفان باعتقال الأفراد واحتجازهم بدون محاكمة.

#### إجراءات المحاكمة

يكفل القانون والدستور الوطني المؤقت لكل شخص محاكمة عادلة وعلنية مع افتراض براءة المتهم. ومع ذلك، كان من النادر احترام ما يكفله القانون في هذا الصدد. كانت المحاكمات متاحة للجمهور حسب تقدير القاضي. وكانت جلسات المحكمة مغلقة عادة في القضايا التي تنطوي على الأمن الوطني والجرائم ضد الدولة. ولم يُستخدم نظام المحلفين. ينص القانون على أن الحكومة ملزمة بتوفير محام للمعوزين المتهمين بارتكاب جرائم قد تكون عقوبتها السجن لمدة تزيد عن 10 سنوات أو تشمل الإعدام. وكان للمتهم

عادة الحق في أن يطلب المساعدة عبر قسم المساعدات القانونية في وزارة العدل أو من نقابة المحامين السودانيين.

بموجب القانون، يجب إبلاغ المتهمين في قضايا جنائية فوراً بالتهمة الموجهة إليهم عند وقت الاعتقال. وغالباً لا يتم إبلاغ المعتقلين من قبل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني بأسباب اعتقالهم.

تمتع المتهمون بحق تقديم الأدلة والشهود، وبالحضور في قاعة المحكمة، وبمواجهة المدعين عليهم، وأتيح لهم إمكانية الاطلاع على الأدلة التي بحوزة الحكومة بشأن قضاياهم. دُكر أن بعض المتهمين لم يحصلوا على الاستشارة القانونية، وأنه كان بإمكان المحامي في بعض الأحيان أن يقوم بتقديم النصيحة إلى المتهم بدون أن يُسمح له بالمثل أمام هيئة المحكمة والترافع أمامها. ولم يتمكن الأشخاص الساكنون في مناطق نائية عموماً من الوصول إلى الاستشارة القانونية. لم تسمح الحكومة في بعض الأحوال باستدعاء شهود الدفاع للإدلاء بشهاداتهم.

للمتهمين حق استئناف الأحكام التي تصدر ضدهم، ما عدا في المحاكم العسكرية حيث لا يوجد استئناف. مُنح المدعى عليهم في بعض الأحيان الوقت الكافي والتسهيلات لترتيب دفاعهم، إلا أنه في القضايا التي يغلب عليها الطابع السياسي فقد يتم الكشف عن التهم بدون مهلة كافية ويمكن أن تتغير التهم أثناء سير المحاكمة. وكثيراً ما كان يجبر المتهمون في القضايا الجنائية العادية مثل السرقة والقضايا المسييسة بالاعتراف بالذنب أثناء تواجدهم في عهدة الشرطة من خلال الاعتداء الجسدي وترهيب الشرطة لأفراد العائلة.

كان على المحامين الراغبين في ممارسة المهنة أن يكونوا أعضاء في نقابة المحامين السودانيين التي تسيطر عليها الحكومة. واصلت الحكومة اعتقال ومضايقة العاملين في مهنة المحاماة الذين اعتبرتهم معارضين سياسيين لها.

لم تؤمن المحاكمات العسكرية، التي كانت أحياناً سرية ومقتضبة، حمايات إجرائية للمتهمين. فعلى سبيل المثال، يمكن لمحامي المدعى عليه أن يقدم له المشورة لكنه لا يستطيع مخاطبة المحكمة.

في شهر حزيران/يونيو 2013، عدل المجلس الوطني المادة (4) من قانون القوات المسلحة السودانية لعام 2007. هذا التعديل يخضع أي مدني في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة السودانية، ممن يعنقد بأنه من المتمردين أو من أفراد الجماعات شبه العسكرية، لمحاكمات عسكرية. وقام ضباط جهاز الأمن والاستخبارات الوطني وضباط الاستخبارات العسكرية بتطبيق هذه المادة على المحتجزين في مناطق الصراع.

كانت محاكم أمنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص تنظر في حالات انتهاك أحكام الدستور ولوائح الطوارئ وبعض أقسام قانون العقوبات ويشمل ذلك جرائم المخدرات والعملة. تتكون هيئة المحكمة في المحاكم الخاصة من ثلاثة قضاة، بشكل أساسي من القضاة المدنيين، وكانت هذه المحاكم تنظر في غالبية القضايا المتصلة بالأمن. وكان للمدعى عليهم في هذه المحاكم فرصاً محدودة لمقابلة المحامين ولم يسمح لهم دوماً بتقديم شهود أثناء المحاكمة.

ونظراً لبعدها المسافة بين مبنى المحكمة ومراكز الشرطة، كانت الوساطة المحلية في كثير من الأحيان الملاذ الأول لحل الخلافات. وفي بعض الحالات كانت المحاكم القبلية التي تعمل خارج النظام القانوني تبت في القضايا. ولم توفر مثل هذه المحاكم نفس الحماية التي توفرها المحاكم العادية.

مع أن الفقه الإسلامي كان يؤثر بشكل كبير على القانون، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تكن تطبق عموماً على المسيحيين في القضايا الأسرية مثل الزواج والطلاق والإرث وغيرها من المسائل العائلية.

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الحريات الدينية الدولية على الموقع [www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport).

### السجناء والمحتجزون السياسيون

واصلت الحكومة على مدار العام احتجاز السجناء والمعتقلين السياسيين، بما فيهم المتظاهرين. وبسبب عدم إمكانية الوصول إليهم، لم يكن بالإمكان تأكيد العدد الفعلي للسجناء والمعتقلين السياسيين. أفاد مراقبو حقوق الإنسان أن عدد السجناء السياسيين يبلغ المئات، لكن الحكومة ادعت أنها لا تحتجز أي سجناء سياسيين.

فرضت الحكومة قيوداً مشددة على وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى السجناء السياسيين. سمحت الحكومة لليوناميد بإمكانية محدودة للغاية لزيارة المعتقلين السياسيين الدارفوريين في الخرطوم ودارفور. رفض جهاز الأمن والاستخبارات الوطني طلباً قدمه في شهر حزيران/يونيو الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في السودان لزيارة طالب ناشط معتقل يدعى محمد صلاح للتحقق من صحته.

قامت قوات الأمن باحتجاز المعارضين السياسيين بمعزل عن الاتصال الخارجي، بدون توجيه تهم، وقامت بتعذيبهم. وتم احتجاز بعض المعتقلين السياسيين في زنانات منفصلة في السجون العادية، كما جرى اعتقال العديد منهم بدون اتصال مع أفراد العائلة أو الحصول على العلاج الطبي. وأكدت منظمات حقوق الإنسان أن جهاز الأمن والاستخبارات الوطني كان يدير "بيوت الأشباح" التي يحتجز فيها شخصيات معارضة وحقوقيين معارضين بدون أن يقر بأنهم رهن الاعتقال. وكانت هذه الاعتقالات لفترات مطولة في بعض الأحيان.

وفي 6 نيسان/أبريل، أعلن الرئيس عمر البشير أنه سوف يتم الإفراج عن جميع السجناء السياسيين الذين لم يرتكبوا مخالفات جنائية. وأفرجت السلطات عن 24 معتقلاً بعد هذا الإعلان. ومع ذلك، تم اعتقال عدد من السجناء السياسيين أو تمديد فترة سجنهم بعد ذلك الإعلان.

واصلت الحكومة اعتقال أعضاء حزب المؤتمر الشعبي، وحزب الأمة القومي، والحزب الشيوعي السوداني، والمرتبطين بالحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال، وجماعات معارضة أخرى.

في شهر أيار/مايو، اعتقل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني الصادق المهدي، رئيس حزب الأمة، لاتهامه قوات الدعم السريع بانتهاك حقوق الإنسان. وأفرجت الحكومة عنه بتاريخ 15 حزيران/يونيو لكنها هددت بإعادة اعتقاله من جديد إن عاد إلى البلاد. وفي 12 آب/أغسطس، اعتقل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني مريم المهدي، ابنة الصادق المهدي ونائبة رئيس حزب الأمة، عند عودتها من مفاوضات بين الجبهة الثورية السودانية (وهي تحالف لحركات المتمردين) والأحزاب المعارضة، وأفرج عنها بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر.

وفي 12 أيار/مايو، اعتقل مسؤولو جهاز الأمن والاستخبارات الوطني محمد صلاح، وتاج السير جعفر، ومعمّر موسى محمد قرب جامعة الخرطوم. كان الثلاثة يحتجون على مقتل طالب من دارفور يدعى علي أبكر موسى إدريس، من قبل قوات الأمن الحكومية في جامعة الخرطوم بتاريخ 11 آذار/مارس. رفضت الحكومة بادئ الأمر السماح بالاتصال بهؤلاء الطلاب على الرغم من الضغوط الدولية. وفي نهاية المطاف، سمح لأفراد العائلة بزيارة الطلاب وأفادوا أنهم شاهدوا آثار تعذيب وسوء معاملة. وأُفرجت السلطات عن الشبان الثلاثة بتاريخ 11 تموز/يوليو.

بتاريخ 8 حزيران، اعتقل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني إبراهيم الشيخ، الأمين العام لحزب الأمة في غرب كردفان أثناء حضوره مؤتمراً لشباب حزب الأمة. اتهمت الحكومة إبراهيم الشيخ بانتهاك ستة مواد من القانون الجنائي، واحدة منها كانت تحمل عقوبة الإعدام. وبتاريخ 15 أيلول/سبتمبر، أمرت وزارة العدل بالإفراج عنه. ومع ذلك، منعت السلطات إبراهيم الشيخ من السفر للخارج. وفي الفترة ما بين حزيران/يونيو و آب/أغسطس، اعتقلت السلطات 29 عضواً على الأقل من حزب الأمة في كافة أنحاء البلاد.

وفي الفترة ما بين 22 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتقل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني خمسة أعضاء من الحزب الشيوعي السوداني في ولاية النيل الأزرق. أفرجت السلطات عن امرأة واحدة ولكنها وجهت للأربعين الآخرين عدة تهمة بجرائم جنائية ضد الدولة، بما فيها "تقويض النظام الدستوري"، والذي يحمل عقوبة الإعدام. اعتقلت السلطات هؤلاء الأشخاص على خلفية طباعة وتوزيع بيان صادر عن فرع النيل الأزرق للحزب الشيوعي السوداني الذي احتفل بذكرى ثورة 1964 في البلاد.

بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر، اعتقلت عناصر من قوات الأمن فاروق أبو عيسى البالغ من العمر 78 سنة، وهو رئيس قوى الاجتماع الوطني، بالإضافة إلى أمين مكي مدني البالغ من العمر 75 سنة ويشغل منصب رئيس اتحاد منظمات المجتمع الوطني، وفرح إبراهيم محمد العقار، 60 سنة ويشغل منصب مستشار الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال بعد أن وقعوا بيان "نداء السودان"، وهو إعلان سياسي من قبل عدد من الجماعات السياسية المعارضة، المسلحة منها والسياسية، داعين إلى إجراء إصلاحات سياسية وتشكيل حكومة انتقالية. ومع حلول نهاية العام بقي المعتقلون قيد الاحتجاز بدون توجيه تهمة لهم.

#### الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

كان من الممكن لطالبي الإنصاف في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان الوصول إلى المحاكم المحلية والدولية، إلا أن القضاء لم يكن مستقلاً. كانت هناك مشاكل في إنفاذ الأوامر الصادرة عن المحاكم المحلية والدولية (طالعوا القسم 5).

#### قرارات المحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان

البلد عضو في الاتحاد الأفريقي وصادق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب عام 1986. أفاد بعض محامو حقوق الإنسان بأن شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف الوطنية قبل رفع الدعاوى لدى المحكمة الإقليمية كان يشكل تحدياً لمتابعة الدعاوى بسبب الإجراءات القضائية الطويلة، كما أن إجراءات المحكمة عادة ما تكون غير مكتملة.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون والدستور الوطني المؤقت القيام بمثل هذه الأفعال، ولكن الحكومة كانت تنتهك هذه الحقوق بصورة روتينية. قوانين الطوارئ في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق تضيء الشرعية على تدخل الحكومة في الخصوصية وفي شؤون الأسرة والمنزل والمراسلات.

كثيراً ما كانت قوات الأمن تستهدف أشخاصاً يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم سياسية، وكانت تقوم بحملات تفتيش، دون الحصول على مذكرات اعتقال. في كثير من الأحيان كان جهاز الأمن والاستخبارات الوطني يصادر الممتلكات الخاصة، وعلى وجه الخصوص الأجهزة الإلكترونية.

راقبت الحكومة الاتصالات الخاصة وحركة الأفراد والمنظمات دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. قامت شبكة عريضة من المخبرين الذين يعملون لصالح الحكومة بالمراقبة في المدارس والجامعات والأسواق وفي أماكن العمل والأحياء السكنية.

بموجب الشريعة الإسلامية، يحق للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة مسيحية أو يهودية. لكن المرأة المسلمة لا تستطيع أن تتزوج من رجل غير مسلم ما لم يعتنق الإسلام، وهذا الحظر لم يطبق بشكل شامل. يجوز لغير المسلمين أن يتبنوا فقط الأطفال غير المسلمين، وهو قيد لا ينطبق على الآباء المسلمين.

بتاريخ 1 نيسان/أبريل، اتهمت السلطات فائزة عبد الله بالردة. وأفرج عنها خلال محاكمتها بتاريخ 8 نيسان/أبريل بعد أن تراجعت عن الديانة المسيحية. وفي وقت لاحق ألغى زواجها من زوجها المسيحي.

وبتاريخ 15 أيار/مايو، حكمت محكمة محلية على مريم يحيى إبراهيم اسحق بالجلد 100 جلدة والاعدام شنقاً بتهمة الردة والزنا بسبب الزواج من رجل مسيحي. وعرفت مريم نفسها على أنها مسيحية. وأفرجت الحكومة عنها بتاريخ 23 حزيران بعد أن ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقها. بعد ضغوط دولية كبيرة، سمحت السلطات لها بمغادرة البلاد في 23 تموز/يوليو لكنها لم تلغي رسمياً التهم الموجهة لها.

ز- استخدام القوة المفرطة وارتكاب انتهاكات أخرى في النزاعات الداخلية

استمر النزاع الدائر في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق (منطقتي النزاع)، وتدهورت الأوضاع الأمنية في المحافظات الخمس التابعة لدارفور، وكذلك في جنوب كردفان. كانت هناك خلال العام عدة محاولات لمبادرات تفاوض على حلول سلمية بين الحكومة والقبائل العرقية وجماعات المتمردين.

أعمال القتل: قتلت القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة معها المدنيين في دارفور و"منطقتي النزاع"، وشمل ذلك عمليات القصف الجوي المتكرر المستهدف والعشوائي والقصف المدفعي للمناطق المدنية. وكثيراً ما كانت الهجمات البرية تعقب عمليات القصف الجوي. كما قامت قوات المتمردين أيضاً بقتل المدنيين خلال الهجمات.

الإساءة البدنية والعقاب والتعذيب كانت جميع الأطراف في النزاع في دارفور وفي "منطقتي النزاع" متهمة بارتكاب عمليات التعذيب وغيرها من الإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان. وأساءت قوات الحكومة معاملة الأشخاص المحتجزين على خلفية النزاع المسلح وكذلك الأشخاص المشردين في الداخل ممن اشتبهت في

وجود صلات بينهم وبين جماعات المتمردين. وردت تقارير مستمرة عن قيام قوات الأمن الحكومية والمليشيات الموالية والمناهضة للحكومة وأشخاص مسلحين آخرين باغتصاب النساء والأطفال.

الأطفال المجندون: يحظر القانون تجنيد أطفال ويفرض عقوبات جنائية على المخالفين. بتاريخ 21 تموز/يوليو، سنت الحكومة قانوناً يرفع سن التجنيد في قوات الدفاع الشعبي من 16 إلى 18 عاماً وحددت سن الثامنة عشر على أنه الحد الأدنى لسن الانضمام إلى الخدمة الوطنية وخدمة الاحتياط. وفي أيار/مايو، أفادت الأمم المتحدة أن 405 طفلاً كانوا مرتبطين في الماضي مع جماعات مسلحة حصلوا على دعم لإعادة الاندماج. وذكرت المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج أن التنفيذ المحدود لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور خلق بيئة مليئة بالتحديات للجهات التقليدية العاملة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. نتيجة لذلك، عدلت المنظمات العاملة على مشاكل نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برامجها لاتخاذ نهج ذو طابع مجتمعي يستهدف الأطفال المعرضين لخطر الانضمام إلى الصراع المسلح.

وافتر العديد من الأطفال إلى الوثائق التي تثبت عمرهم. تعتقد منظمات حقوق الأطفال بأن الجماعات المسلحة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، استغلت هذا النقص في الوثائق لتجنيد الأطفال أو الاستمرار في استخدامهم. واستمرت القوات المسلحة السودانية في إنكار تجنيد الأطفال وفي ضم الأطفال ضمن صفوفها.

خلال العام، أصدرت حركة تحرير السودان/مناوي أمراً يحظر تجنيد الأطفال ضمن صفوفها. وادعت حركة العدل والمساواة بأنها واصلت الالتزام بأمر مماثل صدر عام 2012. أصدر الزعم السابق للجنجويد الشيخ موسى هلال أمراً مماثلاً للمجتمعات البدوية بعدم استخدام الأطفال في الصراعات. لكن تقارير الشهود العيان تشير إلى أن الحكومة والجماعات المتمردة على حد سواء استخدمت الجنود الأطفال في الصراع. ذكرت الجماعات المسلحة أنها لم تسعى لتجنيد الأطفال، لكنها لم تمنع الأطفال الذين تطوعوا للانضمام إلى حركتها. وأفادت الجماعات المسلحة أن الأطفال كانوا بشكل رئيسي موزعين في مخيمات تدريب ولم يستخدموا في القتال.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt).

إساءات أخرى متصلة بالصراع عرقلت جميع أطراف النزاع في دارفور و"منطقتي النزاع" عمل المنظمات الإنسانية والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مما فاقم من تشريد المدنيين وإساءة معاملة النازحين في الداخل. كما تسببت أعمال العنف وانعدام الأمن ورفض منح تأشيرات السفر ورفض وصول المنظمات الإنسانية الدولية في تقليل قدرة المنظمات الإنسانية على توفير الخدمات اللازمة.

وعلى الرغم من البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة، ضاقت القوات الحكومية في كثير من الأحيان المنظمات غير الحكومية التي تلقت مساعدات أجنبية. كما أن الحكومة قيدت أو منعت مساعي تقييم الوضع الإنساني، ورفضت الموافقة على الاتفاقيات الفنية، وغيرت إجراءات العمل، وقامت بنسخ ملفات خاصة بالمنظمات غير الحكومية، وصادرت ممتلكات المنظمات غير الحكومية، واستجوبت العاملين في المجال الإنساني بشكل مطول ورصدت مراسلاتهم الشخصية، وأخرت إصدار تأشيرات السفر وتصاريح

المغادرة، وقيدت حرية السفر، واتهمت علناً موظفي المساعدات الإنسانية بأنهم يساعدون الجماعات المتمردة. واستهدف المتمردون والجماعات المسلحة العاملين في المجال الإنساني بالاختطاف من أجل الحصول على فدية.

دارفور

استمر القتال الدائر في دارفور بين القوات الحكومية والمتمردين والمليشيات العرقية. وكان القتال في كثير من الأحيان على أسس عرقية. وقامت الجماعات المسلحة، بما فيها قوات الدعم السريع التي يتحكم بها جهاز الأمن والاستخبارات الوطني، بقتل وإصابة المدنيين، واغتصاب النساء والأطفال، ونهب الممتلكات، واستهداف مخيمات النازحين، كما أنها أحرقت قرى في جنوب وشرق وشمال دارفور. وتسببت أعمال العنف هذه في تشريد حوالي 400,000 شخص مع حلول شهر آب/أغسطس. ساهم تزايد الأنماط الشائعة من العمليات الإجرامية في تدهور الوضع الأمني العام في دارفور.

كانت جميع ولايات دارفور تحت حالات الطوارئ، على الرغم من أن أحكام الطوارئ اختلفت من ولاية إلى أخرى.

قامت القوات الحكومية بشكل أساسي بتقديم الدعم لقوات الدعم السريع، بما في ذلك التدريب والأسلحة والذخيرة. ونادراً ما اتخذت الحكومة إجراءات ضد القوات الحكومية التي هاجمت المدنيين. حصلت القوات المتمردة على دعم مالي من مصادر أجنبية خلال العام.

بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر، ذكرت الصحف أن الحكومة وحركة العدل والمساواة أنهيتا الترتيبات الأمنية لـ 2085 من المقاتلين السابقين من جنوب وشرق دارفور. كان المرشحون المؤهلون قيد النظر في الاندماج ضمن قوات الأمن الحكومية.

زعمت التقارير أن المليشيات العرقية التابعة لقوات الأمن الحكومية، بما في ذلك حرس الحدود والشرطة الاحتياطية المركزية، دعموا أقاربهم العرقيين في الصراعات الطائفية، مما زاد من عدد الوفيات. قامت مصادر بتوثيق الهجمات التي تشنها مليشيات موالية للحكومة على المدنيين في المناطق التي يسيطر عليها كل من المتمردين والحكومة، بما في ذلك شرق جبل مرة وقرية في جنوب دارفور.

أدى التوتر بين حاكم شمال دارفور يوسف كبر والشيخ موسى هلال الزعيم السابق لمليشيا عربية إلى تقسيم الولاية إلى طرفين متحاربين. ساهمت التوترات القبلية بين الجماعات العرقية الرزيقات والمعالية وبني حسين في تدهور الوضع الأمني في شمال دارفور. في شهر أيلول/سبتمبر، وقعت قبيلة الرزيقات اتفاقاً سلام منفصلة مع قبيلة بني حسين وقبيلة الزغاوة. محادثات السلام والمصالحة بين قبيلة المعالية والرزيقات لم تتوصل إلى اتفاق سلام.

استمرت أعمال العنف الطائفي. في أيلول/سبتمبر، أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بمقتل أكثر من 300 شخص في الاشتباكات التي وقعت في منتصف شهر آب/أغسطس بين رجال من قبائل المعالية والرزيقات. وبالإضافة إلى الوفيات التي تعزى إلى المصادمات الطائفية، كان هناك عدد من الوفيات التي نسبت إلى القوات المسلحة السودانية وإلى جماعات المليشيات. تدهورت الأوضاع الأمنية في شمال



دارفور، واستمر العنف، بما في ذلك القصف الجوي والمدفعي العشوائي من قبل قوات الجيش السوداني، في منطقة جبل مرة في دارفور.

واتخذت الحكومة إجراءات قليلة لتطبيق أحكام الفصل الخاص بالعدالة والمصالحة في وثيقة الدوحة للسلام بدارفور. كان النقص في تمويل مفوضية العدالة والحقيقة والمصالحات والسلطة الإقليمية في دارفور قد أعاق عمل المفوضية. بتاريخ 25 أيار/مايو، أنشأت السلطة الإقليمية في دارفور لجنة العدالة ولجنة الحقيقة والمصالحات. كلفت هذه اللجان بتحديد التعويضات لضحايا دارفور وصياغة التوصيات لتسوية الصراع في دارفور. ومع حلول شهر تشرين الأول/أكتوبر كان للجان مشاركة محدودة في مفاوضات السلام بدارفور.

أبلغ المدعي العام لجرائم دارفور اليوناميد أنه في شهري شباط/فبراير وأذار/مارس، تم تسجيل قرابة 1000 شكوى في شمال وجنوب دارفور، وتمت إحالة ستة منها إلى المحكمة الخاصة للجرائم الخطيرة في دارفور. ووفقاً لليوناميد، فإن معظم الدعاوى التي قدمت إلى المحكمة انطوت بشكل كبير على الجرائم العامة مثل السرقة بدلاً عن جرائم الحرب الموضوعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما كانت المحكمة مفوضة في البت فيه.

حتى شهر آب/أغسطس لم يعين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مراقبين للمحكمة الخاصة للجرائم في دارفور. وبقي الأعضاء السبعة التابعين لحركة العدل والمساواة الذين حكم عليهم بالإعدام في الفاشر في شهر آذار/مارس 2013 قيد الاحتجاز.

**أعمال القتل:** تدهور الأمن في إقليم دارفور بسبب ارتفاع الصراع العرقي، بالإضافة إلى استمرار الاشتباكات بين الحكومة والفصائل المتمردة، وبسبب الهجمات التي شنتها قوات الدعم السريع الحكومية على المدنيين العزل في جنوب وشمال وشرق دارفور. وأسفرت هجمات القوات المسلحة السودانية عن سقوط ضحايا مدنيين.

كما أسفرت الاشتباكات بين القوات الحكومية، والميليشيات التي تسلمها الحكومة، والحركات المتمردة في دارفور - وعلى وجه الخصوص حركة تحرير السودان/ مني ميناوي وحركة تحرير السودان /فصيل عبد الواحد، وحركة العدل والمساواة/جبريل، عن سقوط عدد كبير من القتلى من جميع الأطراف.

بتاريخ 18 آذار/مارس، أسفر قصف القوات المسلحة السودانية على قرى في غرب دارفور عن وقوع عدد من الضحايا المدنيين وتسبب بتشريد أكثر من 15,000 مدنياً.

أشارت اليوناميد إلى 54 واقعة قتل خارج إطار القانون تسببت بقتل 88 شخص في دارفور ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليو. ومع حلول شهر آب/أغسطس توفي حوالي 628 شخص نتيجة الاشتباكات بين القوات الحكومية والقوات المناهضة لها في دارفور.

بتاريخ 25 أيار/مايو قتل عضو راوندي تابع لقوات حفظ السلام لليوناميد وأصيب ثلاثة آخرين في كبايبة بشمال دارفور بينما كانوا يحضرون اجتماعاً للوساطة بين مجموعتين عرقيتين متنازعتين.

بتاريخ 14 حزيران/يونيو، هاجمت حركة تحرير السودان/العدالة وحركة تحرير السودان/فصيل عبد الواحد قافلتين عسكريتين في منطقة جبل حريز بشمال دارفور مما أسفر عن مقتل 17 من جنود الحكومة وتدمير سبعة مركبات عسكرية.

وبتاريخ 6 تشرين الأول/أكتوبر، ورد أن عناصر تابعين لجيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد قتلوا 16 جندياً من القوات الحكومية في هجوم على قاعدة جلدو في وسط دارفور. وبتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر، قصفت القوات المسلحة السودانية قرى في شرق جبل مرة، مما أسفر عن مقتل أب وأطفاله الأربعة بالإضافة إلى العشرات من الماشية.

وردت تقارير عن عدد من الحوادث شاركت بها حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/مني ميناوي وحركة تحرير السودان/عبد الواحد أسفرت عن سقوط ضحايا من المدنيين وتشريد ما يقارب من 3000 مدنياً من مناطق يسيطر عليها المتمردون في كباكية وطويلة في شمال دارفور.

بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر، قتلت مجموعة من المسلحين مجهولي الهوية في كورما بشمال دارفور ثلاثة أفراد من قوة حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور كانوا يقومون بدورية وأصابت أحدهم بجراح خطيرة.

في أواخر كانون الأول/ديسمبر، نفذت قوات الدعم السريع التابعة للحكومة عدداً من العمليات في منطقة شرق جبل مرة في وسط وشمال دارفور. وأشارت التقارير إلى مقتل العديد من المدنيين، وحرقت قرى ومحاصيل بأكملها، والهجوم على الماشية، وتشريد أكثر من 20,000 مدنياً نتيجة لهذه الهجمات.

عمليات الاختطاف ارتفعت الهجمات التي شنتها الميليشيات على أفراد الليوناميد. اختطفت الميليشيات مركبات تابعة لليوناميد واحتجزت موظفين تابعين لها للحصول على فدية (طالعوا القسم 1 ب). ومع حلول شهر آب/أغسطس، أبلغت الأمم المتحدة عن 25 حالة اختطاف شملت عمال الإغاثة الإنسانية، مقارنة مع 10 حالات في السنة السابقة.

بتاريخ 9 آذار/مارس، اختطف مسلحون أحد موظفي حفظ السلام التابعين لليوناميد من مدينة نيالا بجنوب دارفور وأبقوه أسيراً لمدة 54 يوم. وبتاريخ 11 آذار/مارس، اختطف مهاجمون مجهولون مقاولاً تابعاً لليوناميد من الفاشر في شمال دارفور، وتم الإفراج عن المقاول بعد 94 يوم.

وبتاريخ 18 حزيران/يونيو اختطفت ميليشيا مسلحة ثلاثة أفراد من منظمة إغاثة دولية من أجل الحصول على فدية، بما في ذلك المدير القطري و 14 من أفراد منظمة إغاثة سودانية بالقرب من كتم في شمال دارفور، وجرى إطلاق سراحهم جميعاً في نفس اليوم.

بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر، ذكر عدة شهود عيان قيام أربعة مسلحين بمهاجمة قوات حفظ السلام قرب قاعدة تابعة لليوناميد في كورما بشمال دارفور. استولى المسلحون على العربية التابعة لليوناميد وعلى أربعة من عناصر حفظ السلام، وأدى هذا الحادث إلى مقتل ثلاثة من قوات حفظ السلام.

وفي شهر أيار/مايو، أبلغ المندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول شئون الأطفال في النزاع المسلح بأن الأمم المتحدة سجلت 15 حادثة اختطاف أطفال في دارفور.

الإساءة البدنية والعقاب والتعذيب استمرت أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس خلال العام في كافة أنحاء دارفور. في عرضها أمام مجلس الأمن في شهر حزيران/يونيو، أشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى نمط متزايد من الاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات. وغالبا ما عرقلت السلطات وصول ضحايا الاغتصاب إلى العدالة. وأفاد الأشخاص النازحون داخليا بأن مرتكبي مثل هذه الجرائم كانوا عادة من القوات الحكومية أو أعضاء الميليشيات. وقام المهاجمون بالتعرض للنساء واغتصابهن وتهديدهن وسرقتهن وقتلهن رميا بالرصاص.

وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل إلى تموز/يوليو، وثقت اليوناميد 209 حالة من انتهاكات حقوق الإنسان أثرت على 484 ضحية. ومن بين الـ 209 حالة، كانت هناك 54 حالة قتل خارج نطاق القانون، و 95 حالة تتعلق بانتهاكات لحق الإنسان في سلامته الشخصية، وحالتين من الاعتقال والاحتجاز التعسفي. وكان غالبية الجناة من عناصر أجهزة الأمن الحكومية أو من الجماعات المسلحة. ذكرت اليوناميد أن 96 حالة من أصل 209 حالة موثقة كان سببها السلطات الحكومية. وبدأت الحكومة تحقيقات في 39 حالة أدت إلى 15 اعتقال.

في الفترة ما بين نيسان/أبريل وأيار/مايو، حددت اليوناميد أيضاً 58 حالة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس شملت 130 ضحية، بما فيهم 27 قاصراً. ومن أصل 58 حالة وثقتها اليوناميد، ورد أن قوات الأمن الحكومية كانت مسؤولة عن 30 منها. وبدأت الحكومة تحقيقات في 19 حالة أدت إلى 10 اعتقالات. كان أغلب الضحايا من بين النازحين داخليا.

في الفترة ما بين تموز/يوليو وتشرين الثاني/نوفمبر، سجلت اليوناميد 66 حالة عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس شملت 99 ضحية، بما فيهم 30 قاصراً. وبلغ عدد حالات الاغتصاب 55 حالة وشمل 88 ضحية، بما فيها 28 قاصراً. في 21 حالة شملت 32 ضحية، زُعم أن الجناة كانوا من أعضاء القوات المسلحة السودانية.

وعلى نحو منفصل، أبلغ المندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول شؤون الأطفال في النزاع المسلح في شهر أيار/مايو عن تعرض ما لا يقل عن 62 فتاة للاغتصاب في 40 حادث منفصل في دارفور. وفي دارفور يعتقد أن ضحايا الاغتصاب لم يبلغوا عن الحوادث، وبالتالي فإن العدد الفعلي لحوادث الاغتصاب كان أعلى من ذلك بكثير. كان الجناة من القوات الحكومية في ثلاثة حالات على الأقل ومن قوات حركة تحرير السودان/مني ميناوي في حالة واحدة على الأقل.

بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر، لاحقت المحكمة الخاصة لدارفور ثلاثة أشخاص في شمال دارفور كانوا مسؤولين عن هجوم على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. تمت تبرئة أحد المتهمين، وأدين ثلاثة آخرين بتهمة السطو المسلح وحكم عليهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات، وحُكم عليهم بدفع تعويضات للضحايا، وأدين أحدهم أيضاً بتهمة الاغتصاب وحكم عليه بالسجن لخمس سنوات إضافية وبالجلد 100 جلدة. وهذه هي المرة الأولى التي تقاضي فيها الحكومة جناة في هجوم على اليوناميد. ذكرت اليوناميد أنه بتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر، أدين جندي تابع للقوات المسلحة السودانية بتهمة خطف واغتصاب فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً في شباط/فبراير. وحكم على الجندي بالسجن 10 سنوات وبغرامة مالية قدرها 5000 جنيه سوداني (875 دولار أمريكي)، شملت 2000 جنيه سوداني (350 دولار أمريكي) للضحية.

وذكر راديو دبنقا أن جنودا في القوات المسلحة السودانية تابعين لثكنة قرب الفاشر بشمال دارفور اغتصبوا حوالي 200 امرأة وفتاة من قرية ثابت في 31 تشرين الأول. رفضت الحكومة هذه المزاعم وأخرت لعدة أيام طلب اليوناميد للسفر إلى ثابت للتحقيق في هذه المزاعم. وفي كانون الأول/ديسمبر قدمت الحكومة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقريراً صادراً عن المدعي الخاص لجرائم دارفور يوثق نواحي التحقيقات الحكومية في القضية. ذكر التقرير أن فريق المدعي الخاص أجرى مقابلات مع 88 شخصاً، من بينهم 54 امرأة، لمدة أربعة ساعات وخلص إلى عدم حدوث عمليات اغتصاب. ويعتقد المراقبون المحليون أن التواجد الكثيف لقوات الأمن خلال المقابلات قد يكون قد أربح الضحايا المحتملين من التحدث علناً. أشارت جماعات العمل الإنساني وجماعات حقوق الإنسان إلى حالات اعتداء جنسي، ومع ذلك لم تكن قادرة على تحديد نطاق أو طبيعة الاعتداءات.

في الأسبوع الأخير من شباط/فبراير والأسبوع الثالث من آذار/مارس، قامت قوات الدعم السريع بمهاجمة وحرق وتدمير قرى في شمال وجنوب دارفور ونهب الممتلكات والماشية، واغتصاب النساء، مما أدى إلى تشريد 250,000 مدنياً إلى المخيمات الرئيسية للنازحين داخلها حول نيالا والفاشر وكورما ومليط وكتم.

وبتاريخ 22 آذار/مارس، داهمت القوات الحكومية مخيم خور أبشي للنازحين في جنوب دارفور. أحرق المهاجمون المخيم بأكمله ونهبوه، مما اضطر 4000 نازح للبحث عن ملجأ في قاعدة قريبة تابعة ليوناميد. وفي آب/أغسطس، ذكرت الأمم المتحدة ومصادر محلية أن القوات الحكومية داهمت مخيمي السلام ودرج في جنوب دارفور.

وبتاريخ 1 أيلول/سبتمبر، أصدر عبد الواحد محمد نور، رئيس حركة تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، توجيهات بإعدام ثمانية من كبار قادته، بما فيهم رئيس هيئة الأركان. حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر، لم يتم تنفيذ أحكام الإعدام، وبقي سبعة من القادة في مركز الاعتقال التابع لحركة تحرير السودان/فصيل عبد الواحد في جبل مرة.

وبتاريخ 4 أيلول/سبتمبر، دخلت الشرطة الحكومية مخيم كلمة للنازحين. أسفرت الاشتباكات بين قوات الحكومة والنازحين في 5 أيلول/سبتمبر عن مقتل مدني واحد وإصابة ثلاثة آخرين. احتجز جهاز الأمن والاستخبارات الوطني ثمانية أشخاص على خلفية الاشتباكات وأفرج عنهم في وقت لاحق.

الأطفال المجنودون: أشار المندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول شؤون الأطفال في النزاع المسلح إلى أربعة حالات موثقة لتجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة السودانية بالإضافة إلى 14 حالة لتجنيد الأطفال من قبل حرس الحدود. كما أشارت تقارير إضافية إلى حدوث 17 حالة من تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة السودانية، وحرس الحدود، وحركة تحرير السودان/فصيل عبد الواحد.

في شهر تشرين الأول/أكتوبر، أطلق الشيخ موسى هلال خطة استراتيجية مجتمعية لإنهاء استخدام الأطفال كمقاتلين في الحروب بين الأعراق ووسط الأعراق. وأيد الخطة قادة عشائر الأباله، والبنني حسين، والفور، والتاما، والقمر، وقبائل أولاد جنوب في كيبايبية، والسريف، وسرف عمرة، والواحة، وجبل سي بشمال دارفور.

إساءات أخرى متصلة بالصراع أدى الاقتتال، وانعدام الأمن، والعقبات البيروقراطية والقيود الحكومية وقيود المتمردين إلى خفض قدرة قوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني في الوصول إلى المناطق

المتضررة من النزاع. وهاجم مسلحون جنود حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني وقتلواهم وأصابوهم واختطفوهم. لم تتمكن منظمات المساعدات الإنسانية في كثير من الأحيان من تقديم المساعدات الإنسانية، خاصة في منطقة جبل مرة بجنوب دارفور.

وفقاً ليوناميد، ففي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس، رفضت الحكومة 72 طلباً للسفر البري و72 (من أصل 4386 طلب) للرحلات الجوية المخطط لها ليوناميد وغيرها من المنظمات الإنسانية للوصول إلى مواقع في دارفور. وكان أعلى معدلات القيود في شرق دارفور. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيو، أعاققت الحكومة السفر البري في 21 مناسبة، كما منعت 15 من أصل 3432 رحلة جوية. وفي تموز/يوليو، وافقت الحكومة على 49 طلباً للدخول ورفضت طلبين للدخول إلى عديلة وأبو كرنكة في شرق دارفور. وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الدخول إلى بعض المناطق في دارفور، ظل وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق الحرجة محدوداً للغاية. ظلت القيود المفروضة على الدخول إلى الأماكن، والخوف من انتقام الحكومة، تثبط التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس، وتثبط التبليغ عن الأوضاع الإنسانية.

رفضت الحكومة في البداية السماح ليوناميد بالتحقيق في مزاعم الاغتصاب الجماعي من قبل القوات المسلحة السودانية في قرية ثابت بدارفور بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر. لكن الحكومة وافقت على الطلب بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر، لكن فقط تحت المراقبة الوثيقة من قبل مسؤولين أمنيين. بعد ذلك رفضت الحكومة زيارة لاحقة من قبل يوناميد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر. وبتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر، ذكرت يوناميد أن تحقيقها في مزاعم الاغتصاب الجماعي لم يكن حاسماً، ويرجع ذلك بشكل جزئي إلى التواجد الكثيف لقوات الجيش والشرطة، وطلبت إجراء المزيد من التحقيقات. لم تسمح الحكومة ليوناميد بالدخول مرة أخرى إلى قرية ثابت لمواصلة التحقيق.

ظلت المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية تواجه تحديات في الوصول إلى السكان في دارفور. ظلت مفوضية العون الإنساني تشترط على المنظمات غير الحكومية أن لا تقوم بإجراء مقابلات أو اختيار المرشحين لوظائفها إلا إذا استعانوا باللجنة الخماسية الحكومية لاختيار الموظفين وراعوا تواجد مسؤولي مفوضية العون الإنساني أثناء إجراء المقابلات مع المرشحين. وتسبب هذا الأمر في التأخير المطول في تعيين موظفين جدد في دارفور. كما واصلت مفوضية العون الإنساني فرض المزيد من الشروط على المنظمات الإنسانية حسبما تراه، وغالباً على مستوى الولاية.

في شهر أيار/مايو، غادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر البلاد بعد أن علقت مفوضية العون الإنساني أنشطتها ما بين كانون الثاني/يناير و نيسان/أبريل. وخلال نفس الفترة، طردت الحكومة ميرلين (منظمة غير حكومية بريطانية تركز على الصحة وتعمل في دارفور)، ومنظمة أطباء بلا حدود العاملين في شرق دارفور، ومنظمة أكتيد (وهي منظمة فرنسية غير حكومية تعمل في المساعدات الإنسانية) من دارفور. بتاريخ 28 آب/أغسطس، قامت الحكومة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتوقيع في جنيف على اتفاق المقر الجديد، وبتاريخ 23 أيلول/سبتمبر، رفعت الحكومة الحظر عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناطق المتضررة بالنزاع. وبتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر، وقعت الحكومة واللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاق تعاون جديد يسمح باستئناف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البلاد.

واجهت وكالات الأمم المتحدة أيضاً قيوداً إضافية فيما يتعلق بالوصول إلى المناطق، على الرغم من أن الحكومة منحت بعض تراخيص السفر إلى وسط وجنوب وغرب دارفور. وكثيراً ما رفضت الشرطة وقوات

الأمن الحكومية توفير حماية لوكالات الأمم المتحدة حتى تصل إلى المناطق المتأثرة من القتال، وفي بعض الأحيان تدرعت بعدم الاستقرار لتقييد حركة تزويد الوقود والطعام والمستلزمات غير الغذائية التي تدعمها الأمم المتحدة إلى مناطق تقع خارج المراكز الرئيسية المأهولة بالسكان.

طلب الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إذنا لزيارة مخيم خور أبشي للنازحين في جنوب دارفور ومناطق حساسة أخرى خلال زيارته إلى البلاد في حزيران/يونيو، لكن الحكومة رفضت الطلب متذرة بوجود قيود أمنية وإدارية.

وبعكس ما كان عليه الحال عام 2013، جددت الحكومة تصاريح العمل لبعض الموظفين الدوليين العاملين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنوب وغرب دارفور. لكنها رفضت إصدار تصاريح عمل لموظفين دوليين في الفاشر بشمال دارفور. كانت تصاريح العمل التي وافقت عليها الدولة للموظفين الدوليين صالحة لأقل من ستة أشهر. ووفقا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كان شرط تجديد التصاريح بصورة متكررة يعرقل العمل في المنطقة.

وفقا ليوناميد، جرى تعليق المساعدة لنحو 27,000 شخص في نهاية شهر أيار/مايو في مخيم بلال في جنوب دارفور بسبب نهب المرافق الصحية من قبل رجال مسلحين. وعلقت المنظمة الدولية للهجرة بشكل مؤقت أنشطة التحقق في مخيم السلام في جنوب دارفور لأسباب أمنية. أدى إغلاق الطرق الذي دام شهرين إلى منع حركة الإمدادات الإنسانية إلى السريف.

وازدادت الهجمات على قوافل المساعدات الإنسانية وقوافل يوناميد. عرقل قطاع الطرق سير المساعدات الإنسانية وهاجمت باستمرار مجمعات المنظمات الإنسانية وصادرت المساعدات الإنسانية والموجودات، بما فيها المركبات. وأرغمت حالة عدم الاستقرار منظمات المساعدات الدولية على تقليص عملياتها في دارفور.

وخلافاً للسنة السابقة، كانت هناك تقارير عن هجمات على مخيمات النازحين من قبل أفراد وميليشيات مسلحة. كما وردت عدة تقارير عن مدهامة القوات الحكومية لمخيمات النازحين.

بتاريخ 28 حزيران/يونيو، اختطف مسلحون 25 من عمال الإغاثة الإنسانية في ثلاثة حوادث منفصلة قرب كتم. تم إطلاق جميع الضحايا في شهر آب/أغسطس. بتاريخ 6 تموز/يوليو، اختطف مسلحون موظفا تابعا للمنظمة الدولية للهجرة في نيالا، وأفرج عنه بعد 20 يوم.

وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر، داهم مسلحون من قوات الدعم السريع يتبعون لقبيلة الرزيقات قطاراً في محلية الضعين بشرق دارفور وفتشوه لاعتقادهم أنه يحمل كميات من الأسلحة إلى قبيلة المعالية. وقتلت عناصر قوات الدعم السريع ملازما في القوات المسلحة السودانية، كما اعتدوا بالضرب المبرح على ضابط برتبة عميد في القوات المسلحة كانت وحدته تحاول حماية القطار. فرضت الحكومة حالة الطوارئ في ولاية شرق دارفور في أعقاب الحادث.

وبتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر، أطلق مسلحون مجهولون النار من مدافع رشاشة مثبتة على عربة وأصابوا ثلاثة من قوات حفظ النظام التابعين ليوناميد بجراح بينما كانوا في دورية في كتم، شمال دارفور.

وبتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر، فتحت مجموعة يشتبه بأنها من الميليشيات الموالية للحكومة النار على شاحنة كانت تقل مدنيين، مما أسفر عن مقتل 15 وإصابة 11 قرب قرية حمادة في جنوب دارفور. ذكر أن الضحايا كانوا يزورون أفراد أسرهم الذين عادوا مؤخراً إلى قرية حمادة. وتعتقد بعض المصادر المحلية أن الهجوم كان المقصود منه ردع النازحين داخليا عن العودة إلى المنطقة.

في أيلول/سبتمبر، أشار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن حوالي 351,000 شخصا جديدا في دارفور قد تم تشريدهم داخليا. وينضم هؤلاء النازحين الجدد إلى مليوني نازح داخلي يعيشون في دارفور منذ 2013. وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بقي قرابة 362,771 لاجئاً سودانياً من دارفور في تشاد بالإضافة إلى 2,700 لاجئاً سودانياً من دارفور في جمهورية أفريقيا الوسطى.

زعمت بعض الجماعات أن الجماعات المتمردة المتمركزة في دارفور، مثل حركة العدل والمساواة/جبريل، وحركة تحرير السودان/مناوي، شنت هجمات في مناطق أخرى من البلاد، خاصة في "منطقتي النزاع"

واستمرت إلى حد كبير أنشطة تعدين الذهب الحرفية غير المنظمة في التوسع في جميع ولايات دارفور وأضحت مصدراً للتوتر بين المجتمعات. وظلت مطالبات حقوق الأراضي ذات طبيعة قبلية في الغالب. كما نشبت اشتباكات في بعض الأحيان بسبب النزاع على حقوق الأراضي، وملكية المعادن، واستخدام مناطق تعدين الذهب، لاسيما في منطقة جبل عامر في شمال دارفور. ويعتقد أن هذه الاشتباكات أسفرت عن أعداد كبيرة من القتلى والمشردين.

ولم يتسنى التأكد من النقل غير المشروع للمعادن المتنازع عليها عبر حدود البلاد. كانت هناك تقارير غير مؤكدة تفيد بأن الذهب جرى تهريبه عبر الحدود الدولية، لاسيما إلى تشاد وليبيا ومصر. ومن المرجح أن بعض هذا الذهب كان مصدره مناطق النزاع، خاصة من شمال دارفور.

## منطقتا النزاع

استمر القتال العنيف بين القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ووجهت الاتهامات لكل من الحكومة والمقاتلين المتمردين باستخدام القوة المفرطة واستهداف المدنيين. أدى تصعيد حملات القصف المدفعي والجوي الذي أعلنت عنه الحكومة وبخاصة أثناء أيار/مايو، وحزيران/يونيو، وتشرين الأول/أكتوبر إلى إلحاق أضرار كبيرة في البنى التحتية وإلى سقوط ضحايا من المدنيين.

في نيسان/أبريل، انهارت مفاوضات السلام بشأن "منطقتي النزاع" بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال والتي كانت تعقد تحت رعاية اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الأفريقي. وبدأت جولة جديدة من المحادثات في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، لكن كانت غير حاسمة وأجلت إلى كانون الثاني/يناير 2015.

وفقاً لوكالة إغاثة وإعادة تأهيل السودان، وهي الجناح الإنساني للحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال، تسبب الصراع المستمر منذ ثلاث سنوات بتشريد ما يقارب من مليون مدني من جنوب كردفان وحوالي 100,000 من النيل الأزرق، كما فر حوالي 400,000 من سكان جنوب كردفان من منازلهم ولجأوا

إلى مناطق أخرى من الولاية. واجه العديد من النازحين النقص الحاد في الغذاء وعدم توفر الرعاية الطبية. منع عدد كبير من المزارعين من زراعة حقولهم بسبب الصراع، مما أدى إلى ظروف تشبه المجاعة في أجزاء من جنوب كردفان.

شنت القوات المسلحة السودانية، والجهة الثورية السودانية - وهي تحالف لحركات معارضة مسلحة وغير مسلحة، هجمات عشوائية استهدفت المدنيين في "منطقتي النزاع". سمحت الحكومة للمنظمات الإنسانية الدولية بدخول محدود إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في جنوب كردفان والنيل الأزرق، لكن الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها المتمردون ظل محدوداً للغاية.

أعمال القتل: أسفرت الغارات الجوية للقوات المسلحة السودانية عن مقتل مدنيين وتدمير أراضي زراعية وعرقلت زراعة المحاصيل لموسم الحصاد في جميع أنحاء جنوب كردفان والنيل الأزرق، وكان غالبية الضحايا من النساء والأطفال. دمرت الغارات الجوية أيضاً البيوت والمدارس والكنائس والمساجد وغيرها من المنشآت المدنية.

وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير و حزيران/يونيو، أسفرت الغارات الجوية على قرى سودا، ويابوس، وكيندل، وشالي في ولاية النيل الأزرق عن مقتل 12 مدنياً على الأقل وإصابة 16 آخرين.

بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر، قصفت القوات المسلحة السودانية سوق هيبان، مما أسفر عن مقتل ستة أشخاص على الأقل، بينهم أطفال، وجرح اثنين آخرين.

ذكرت جماعات متمردة أن القوات المسلحة السودانية ألقت تسع قنابل على قرى كركراية والعمور في جنوب كردفان بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر وأصابت شخصين على الأقل ودمرت عدة مزارع.

وكثيراً ما كانت القوات المسلحة السودانية والمليشيات المدعومة من الحكومة تشن هجمات برية بعد القصف الجوي. كما قامت قوات المتمردين بقتل المدنيين خلال الهجمات. أسفرت الهجمات عن تشريد المدنيين.

شنت الجبهة الثورية السودانية هجمات عشوائية على المدنيين في "منطقتي النزاع".

وأدت عمليات القصف التي نفذتها الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال إلى مقتل سبعة مدنيين على الأقل وإصابة العشرات في كادوقلي ما بين شباط/فبراير و آذار/مارس.

بتاريخ 7 حزيران/يونيو، أسفر القتال بين القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال في العمور بجنوب كردفان عن مقتل 100 شخص على الأقل من كلا الجانبين بالإضافة إلى إصابة عشرات آخرين.

وفي 28 حزيران/يونيو، أدى قصف كادوقلي في جنوب كردفان من قبل الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال، وهي عضو في الجبهة الثورية السودانية، إلى مقتل اثنين وإصابة 10 آخرين على الأقل.



وفقاً لمدافعين محليين عن حقوق الإنسان، قامت عناصر من الاستخبارات العسكرية باعتقال وإعدام أربع مدنيين: خاطر حسن (اعتقل بتاريخ 12 آب/أغسطس)، طارق خاطر (اعتقل بتاريخ 12 آب/أغسطس)، حميدان محمد كرتكيلا عطرون (اعتقل بتاريخ 17 تموز/يوليو) و عبد الرحمن الطي (اعتقل بتاريخ 5 تموز) في محلية الدلنج بجنوب كردفان. وكان الضحايا قد اعتقلوا في كرغل ونقلوا إلى محلية الدلنج لإعدامهم.

عمليات الاختطاف لم تتمكن المنظمات الدولية من التحقق بشكل مستقل من تقارير اختفاء الأشخاص نظراً لتعذر الوصول إلى المنطقة.

في الفترة ما بين نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2013، ألقت القوات الحكومية القبض على 10 رجال من مختلف المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال في جنوب كردفان وسجنتهم. واتهمت السلطات الرجال بدعم القوات المتمردة وحاكمتهم في محكمة عسكرية. وتمت تبرئة أحد المعتقلين الذين كان يعاني من حالة صحية سيئة وأفرج عنه. وفي أيلول/سبتمبر حكمت المحكمة العسكرية على المدنيين التسعة الباقين بالسجن لمدة سبعة سنوات. وأفاد مدافعون عن حقوق الإنسان بحدوث محاكمات مماثلة على هذا النمط.

أفاد مدافعون عن حقوق الإنسان أنه في شهر أيلول/سبتمبر اعتقلت عناصر الاستخبارات العسكرية خمسة أشخاص هم: عيسى عباس، وجبريل عباس، وعبد الله خميس، وعبود عبيد، وعبود التجاني في قرية لقوري بجنوب كردفان. اتهمت الاستخبارات العسكرية المعتقلين بأنهم من مؤيدي الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال أو تابعين لها. وتم نقل المحتجزين إلى الدلنج. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر، بقي هؤلاء الأفراد محتجزين بدون توجيه تهم لهم.

الإساءة البدنية والعقاب والتعذيب وردت تقارير بأن القوات المسلحة السودانية وقوات مواليه للحكومة أحرقت ونهبت قرى في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ووردت تقارير عن حالات اعتداء جسدي واستجوابات عنيفة لأشخاص تابعين للحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في سجن كادوقلي وفي منشآت عسكرية.

وأفاد مدافعون عن حقوق الإنسان أن عناصر قوات الأمن اعتقلوا الصادق حسن وثلاثة نشطاء آخرين في فاز غلي بالنيل الأزرق بتاريخ 3 أيار/مايو وأرسلتهم إلى القاعدة العسكرية في ديم سعد للاستبانه بأنهم يدعمون الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال. ويعتقد مدافعون عن حقوق الإنسان أن الصادق حسن مات تحت التعذيب بتاريخ 19 أيار/مايو وهو قيد الاحتجاز. أفرجت السلطات عن النشطاء الثلاثة الآخرين في نفس الأسبوع.

وخلال القصف الجوي أو المدفعي المتكرر، قتلت القوات الحكومية وشوهت مدنيين. كما قصفت القوات المسلحة السودانية بشكل متكرر الأراضي المزروعة، مما أدى إلى تعطيل الدورة الزراعية، والذي أسفر - بالإضافة للتهجير القسري والحرمان من المساعدة الإنسانية، إلى ظروف شبيهة بالمجاعة. واتهمت منظمات غير حكومية الحكومة باستخدام الحرمان من الطعام كسلاح في حربها.

بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر، ذكرت هيومان رايتس ووتش أن القوات الحكومية والميليشيات المتعاونة معها قامت باغتصاب واعتقال وتعذيب وقتل المدنيين بشكل تعسفي في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في النيل الأزرق.

الأطفال المجندون: سجلت الأمم المتحدة تجنيد واستخدام 40 طفلاً مجندين في جنوب كردفان وطفلين في النيل الأزرق في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو. وذكرت أيضاً أن قوات الدفاع الشعبي قامت بتجنيد 14 طفلاً، خمسة منهم في النيل الأزرق و تسعة في جنوب كردفان. وذكرت الأمم المتحدة أيضاً أن الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال جندت 26 طفلاً على الأقل، بما فيهم 10 من جنوب كردفان، وذكر ثلاثة أطفال أنهم تلقوا تدريبات عسكرية في النيل الأزرق بعد أن جندتهم الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال من جنوب السودان.

وإدعى مفوض الحكومة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لجنوب كردفان أنه لم يكن هناك تجنيد نشط للأطفال الجنود في جنوب كردفان.

إساءات أخرى متصلة بالصراع: عرقلت جميع أطراف النزاع في منطقتي النزاع عمل المنظمات الإنسانية، وتسببت في زيادة تشريد المدنيين وإساءة معاملة النازحين في الداخل. كما تسببت أعمال العنف وانعدام الأمن ورفض منح تأشيرات السفر ورفض وصول المنظمات الإنسانية الدولية في تقليص قدرة المنظمات الإنسانية على توفير الخدمات اللازمة.

وعلى الرغم من البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة، ضاقت القوات الحكومية في كثير من الأحيان المنظمات غير الحكومية التي تلقت مساعدات أجنبية. كما أن الحكومة قيدت أو منعت مساعي تقييم الوضع الإنساني، ورفضت الموافقة على الاتفاقيات الفنية، وغيرت الإجراءات، وقامت بنسخ ملفات خاصة بالمنظمات غير الحكومية، وصادرت ممتلكات المنظمات غير الحكومية، واستجوبت موظفيها بشكل مطول ورصدت مراسلاتهم الشخصية، وأخرت إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر، وقيدت حرية السفر، واتهمت علناً موظفي المساعدات الإنسانية بأنهم يساعدون الجماعات المتمردة.

وخلافاً للسنة السابقة، كانت هناك تقارير عن استهداف عمال ومراكز المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المستشفيات، في "منطقتي النزاع".

في 1 و 2 أيار/مايو، ألقى القوات المسلحة السودانية 11 قنبلة قرب مستشفى أم الرحمة في غيدل بجنوب كردفان، وأسفرت عن وقوع عدد محدود من الضحايا.

وبتاريخ 16 حزيران/يونيو، ألقى القوات المسلحة السودانية ستة قنابل قرب فرنديلة. ذكرت منظمة أطباء بلا حدود أن قنبلتان أصابتا المستشفى التي عملت فيها، وألحقت أضراراً في مجمع المستشفى وأصابت ستة أشخاص. وذكرت منظمة أطباء بلا حدود أن المستشفى كانت معلمة بشكل واضح وأنه تم إبلاغ السلطات في الخرطوم عن مكانها. وأفادت أيضاً أنها كانت هدفاً لحملة قصف جوي ثانية في 10 آب/أغسطس.

لم يكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تواجد في المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال ولم تتمكن من التحقق من حجم نزوح المدنيين في المنطقة.

في شهر تشرين الأول/أكتوبر قدرت الأمم المتحدة أن هناك 1,7 مليون من النازحين الداخليين ومن السكان المتضررين بشدة في "منطقتي النزاع". هذا الرقم يشمل 940,000 شخصاً من الموجودين في المناطق

الخاضعة لسيطرة الحكومة و 800,000 في مناطق خاضعة لسيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال.

وردت تقارير مفادها أن الحكومة قدمت الدعم للمتمردين المناهضين للحكومة في جنوب السودان، خاصة بعد حوادث العنف في كانون الأول/ديسمبر 2013.

كانت هناك تقارير غير مؤكدة بأن المعادن المتنازع عليها، بما في ذلك الذهب، تم تداولها بصورة غير مشروعة عبر الحدود في "منطقتي النزاع".

أبيي

مقدمة: أبيي منطقة متنازع عليها بين السودان وجنوب السودان، ويجب أن تدار، وفقاً لاتفاقات بين الحكومتين، بشكل مشترك حتى يتم إجراء استفتاء على الوضع النهائي للمنطقة. بعد صراع عام 2011 بين القوات السودانية وقوات جنوب السودان، أنشأت الأمم المتحدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في أبيي (يونيسفا). وكان الوضع الأمني في أبيي هشاً على مدار العام. وظلت العلاقات بين مجتمعات الدينكا نجوك والمسيرية متوترة بعد مقتل كوال دينق كوال، زعيم الدينكا نجوك في أيار/مايو 2013. لم يقيم الاتحاد الأفريقي بعد بنشر تقريره حول تحقيقات عملية القتل التي حدثت في أيار/مايو 2013 وأسفرت عن مقتل زعيم الدينكا نجوك، وعنصر أثيوبي من قوات الأمن المؤقتة في أبيي، و16 من رجال قبيلة المسيرية. أكملت لجنة الإشراف والتحقيق المشتركة لمنطقة أبيي تحقيقها في الحادث لكنها لم تنشر النتائج بعد.

تميزت السنة بتصاعد مستويات العنف بين القبيلتين، والتي كانت في الغالب تنطوي على الغارات على الماشية.

واستمرت عدة منظمات إنسانية غير حكومية في توفير خدمات التوعية المتنقلة في أبيي من قواعدها في جنوب السودان.

أعمال القتل: وفقاً لتقرير شهر أيار/مايو للأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في أبيي، أسفرت المعارك الضارية في شهر آذار/مارس بين قبيلتي المسيرية والدينكا نجوك في أبيي عن مقتل ما لا يقل عن 110 شخصاً (10 من المسيرية و100 من جنوب السودان) وأصاب 37 آخرين. ونسبت لجنة الإشراف والتحقيق المشتركة القتال إلى نزاع على حقوق استخدام وملكية الأراضي والموارد الأخرى.

بتاريخ 28 حزيران/يونيو، أسفر القتال المتجدد داخل قبائل المسيرية بين أولاد عمران وزويد في غرب كردفان عن مقتل ما لا يقل عن 80 شخصاً وإصابة العشرات. ووقعت القبيلتان اتفاق سلام في 19 تشرين الثاني/نوفمبر. لكن بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر استؤنفت الاشتباكات بين القبيلتين، وفي الفترة ما بين 22 إلى 26 تشرين الأول/نوفمبر، قتل نحو مئتا شخصاً.

بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر، أطلق مجهولون النار وقتلوا أربعة من قبيلة الدينكا نجوك في قرية ليو في جنوب شرق أبيي. وبتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر، في ميجاك، أبيي، شن مهاجمون مجهولون غارة على الماشية، وقتلوا مواطنين من الدينكا نجوك وجرحوا ثلاثة آخرين.

إساءات أخرى متصلة بالصراع أشارت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في أبيي إلى حدوث عمليات توغل في بعض الأحيان من قبل الجيش الشعبي لتحرير السودان في مناطق في جنوب أبيي، بما في ذلك محاولة سطو على سوق في أجوك بتاريخ 60 تموز/يوليو نفذها جنود تابعون للجيش الشعبي لتحرير السودان متمركزين في ولاية الوحدة. وبتاريخ 13 أيلول/سبتمبر، أقام فارون من الجيش الشعبي لتحرير السودان حواجز غير مشروعة على الطرق في جنوب أبيي في محاولة لابتزاز الضرائب من حركة المرور.

## القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها:

### أ- حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور الوطني المؤقت حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الصحافة "وفقاً لما ينص عليه القانون"، إلا أن الحكومة قيدت هذه الحقوق.

حرية التعبير: تعرض الأشخاص الذين انتقدوا الحكومة علناً أو في جلسات خاصة للانتقام بما في ذلك الاعتقال. وحاولت الحكومة منع تلك الانتقادات ورصدت ما يدور في الاجتماعات السياسية والصحافة. اعتقلت الحكومة زعماء المعارضة السياسية، بما فيهم رئيس حزب الأمة القومي الصادق المهدي، والأمين العام لحزب الأمة إبراهيم الشيخ، لأنهم زعموا أن قوات الدعم السريع ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان (طالعوا القسم 1.ز).

الحريات الصحفية: يكفل الدستور الوطني المؤقت حرية الصحافة، إلا أن السلطات منعت الصحف من كتابة أية تقارير عن المشاكل التي تُعتبر حساسة. وشملت هذه التدابير الرقابة المباشرة قبل عملية الطباعة، ومصادرة المطبوعات، والملاحقة القضائية، والحرمان من نشر الإعلانات الحكومية. ألحقت عمليات المصادرة على وجه الخصوص أضراراً مالية شديدة بالصحف التي كانت أساساً تواجه صعوبات مالية شديدة بسبب قلة التداول. أعلنت الحكومة عن المواضيع التي تُعتبر "خطأ أحمر" لا يمكن نشر تقارير عنها في الصحافة، مثل الفساد وأجهزة الأمن الحكومية والإجراءات الحكومية في مناطق النزاع. وأمرت السلطات بمصادرة الصحف التي تنشر تقارير عن مثل هذه المواضيع.

كما أثرت الحكومة على البث الإذاعي والتلفزيوني من خلال منح أو رفض تصاريح تشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون.

ومارست الحكومة السيطرة على وسائل الإعلام من خلال مجلس الصحافة الوطني الذي كان يُجري اختبارات مهنية إلزامية للصحفيين ويراقب اختيار رؤساء التحرير.

العنف والمضايقة: واصلت الحكومة، من خلال جهاز الأمن والاستخبارات الوطني، اعتقال ومضايقة وترهيب وتعذيب الصحفيين ومن يعبرون عن انتقادهم للحكومة. طلب جهاز الأمن والاستخبارات الوطني من الصحفيين أن يزودوا الحكومة بمعلومات شخصية مثل تفاصيل عن قبيلتهم وانتمائهم السياسي وأفراد أسرهم.

بتاريخ 18 تموز/يوليو، هاجم مسلحون عثمان مرغني، رئيس تحرير صحيفة التيار اليومية، ونهبوا مقر الصحيفة. وترك المهاجمون ميرغني فاقداً الوعي، واحتاج لدخول المستشفى لمعالجة إصاباته. وفي

أب/أغسطس اعتقلت الحكومة عدداً من المشتبه بهم. على الرغم من ورود تقارير عن وجود أدلة إدانة بما فيها أشرطة فيديو للحادثة، لم يتم توجيه تهمة للمشتبه بهم أو محاكمتهم بشكل رسمي على خلفية الهجوم الذي لم تتم مواصلة النظر فيه. واشتبه نشطاء حقوق الإنسان ومراقبون سياسيون بشدة في تورط الحكومة. زعمت الحكومة أن شباباً ومنظمة دينية متطرفة تعرف باسم جماعة أبو حمزة هي المسؤولة عن الحادث.

أفرجت الحكومة عن صاحب المدونة من دارفور تاج الدين عرجة بتاريخ 14 أيار/مايو بعد قرابة خمسة أشهر في الاحتجاز. وكانت السلطات قد اعتقلت تاج الدين في كانون الأول/ديسمبر 2013 لانتقاده الرئيسين السوداني والتشادي بشأن الصراعات في دارفور.

الرقابة أو القيود على المحتوى: واصلت الحكومة ممارسة الرقابة المباشرة قبل الطبع والبت لجميع أشكال وسائل الاعلام خلال العام، كما كان الصحفيون يمارسون الرقابة الذاتية.

في 22 أيلول/أعلن النائب الثاني لرئيس الجمهورية ووزير الداخلية أن الحكومة سوف تعلق الإجراءات الاستثنائية، بما فيها الرقابة قبل النشر، التي يفرضها جهاز الأمن والاستخبارات الوطني على وسائل الإعلام المطبوعة. وأعلنت الحكومة أيضاً عن عزمها إنشاء محكمة متخصصة بمشاكل وسائل الإعلام و "المخالفات الصحفية".

صادرت الحكومة منشورات مطبوعة 45 مرة على الأقل ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليو. وكانت الطباعات المصادرة لكل من الجريدة، والأيام، والصحافة، والمجهر السياسي، واليوم التالي، والانتباهة، وآخر لحظة، وإيلاف، والسوداني، والأهرام اليوم، والحرية، والصيحة.

وفي الفترة ما بين تموز/يوليو و أيلول/سبتمبر، صادر جهاز الأمن والاستخبارات الوطني ستة صحف في ثمانية مناسبات مختلفة. شملت الصحف التي تمت مصادرتها كل من التيار، والخرطوم، والأخبار، واليوم التالي، والجريدة. أرجعت الصحف سبب مصادرة نسخها إلى تغطيتها لمواضيع الفساد الحكومي، والمعارضين السياسيين، وزعماء المتمردين، وقوات الأمن الحكومية.

قوانين القبح والتشهير/الأمن الوطني: اتخذ جهاز الأمن والاستخبارات الوطني إجراءات قانونية ضد الصحفيين ورفع دعاوى ضدهم بسبب قصص تنتقد الحكومة والأجهزة الأمنية.

بتاريخ 19 أيار/مايو، أصدرت الرئاسة رسالة إلى الصحفيين تحذرهم بعدم تخطي "الخطوط الحمراء" واتهمت الصحفيين بتهديد الأمن القومي من خلال نشر تقارير عن قضايا عسكرية وغيرها من المسائل الحكومية.

بتاريخ 20 أيار/مايو، أغلق جهاز الأمن والاستخبارات الوطني الصحيفة اليومية المستقلة الصيحة إلى أجل غير مسمى بسبب نشر مقالات تتعلق بالفساد. واتهمت الحكومة الصحفيين، بما فيهم رئيس التحرير، بجرائم ضد الدولة. تم رفع الحظر في 1 تموز/يوليو، لكن أعيد فرضه بتاريخ 6 تموز/يوليو. في شهر تشرين الأول/أكتوبر، رفع جهاز الأمن والاستخبارات الوطني الحظر من جديد عن الصحيفة لكن صادر نسخاً منها بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر.

حرية الإنترنت

نظمت الحكومة ترخيص شركات الاتصالات والانترنت من خلال الشركة الوطنية للاتصالات. وحجبت الشركة الوطنية للاتصالات بعض مواقع الويب والكثير من الخوادم الالكترونية البديلة (البروكسي) التي اعتبرتها الحكومة مسيئة للأخلاق العامة، مثل تلك التي تحتوي على مواد إباحية. كانت هناك بعض القيود على الوصول إلى مواقع الأخبار والمعلومات، لكن السلطات حجبت بشكل متقطع الوصول إلى موقع يوتيوب وإلى مواقع إعلام "سلبية". بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر، ذكرت منظمة غير حكومية مقرها في جنوب كردفان وتدعى تقارير النوبة (Nuba Reports) بأن موقعها على الويب قد أُغلق. وادعت المنظمة غير الحكومية بأن الحكومة كانت مسؤولة عن الهجمات الالكترونية التي جاءت بعد يومين من عرض المنظمة فيلماً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة انتقد سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وتمت إعادة فتح الموقع في شهر تشرين الأول/أكتوبر.

وذكر مراسلون بلا حدود أن جهاز الأمن والاستخبارات الوطني أسس "وحدة جهاديين الكترونيين" كانت مكلفة بالانقضاء على "المعارضين على الانترنت" عام 2011. وفقاً لتقارير خارجية، رصدت هذه الوحدة حسابات وسائل الإعلام الاجتماعية والاتصالات الالكترونية، خاصة للأشخاص الذين يعتقد انهم ينتقدون النظام.

وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم ما يقارب 22.7 بالمائة من السكان الانترنت عام 2012، في ارتفاع من نسبة 21 بالمائة عام 2013.

في تشرين الثاني/نوفمبر، صنفت مؤسسة فريدوم هاوس البلاد بأنها "غير حرة" في تقريرها السنوي حول حرية الانترنت. شمل التقرير الفترة من أيار/مايو 2013 إلى أيار/مايو 2014.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيدت الحكومة الحرية الأكاديمية وحرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها في المؤسسات الثقافية والأكاديمية. وكانت الحكومة تقرر المناهج الدراسية وتعين نواب رؤساء في الجامعات، وكان هؤلاء مسؤولين عن إدارة المؤسسات الجامعية الحكومية. كما واصلت اعتقال الطلاب الناشطين، وألغت الفعاليات الطلابية، ورفضت إصدار تصاريح لبعض النشاطات الطلابية. وأفاد الناشطون الشباب أن بعض الجامعات كانت تثبط الطلاب عن المشاركة في المسيرات المناهضة للحكومة وأظهرت معاملة تفضيلية تجاه طلاب حزب المؤتمر الوطني. مارس بعض أساتذة الجامعة الرقابة الذاتية. واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع وأساليب أخرى غليظة ضد التظاهرات التي كانت سلمية لحد كبير والتي حدثت في الجامعات أو التي شملت طلاب الجامعات. واصلت شرطة النظام العام الرصد الواضح للتجمعات العامة والمناسبات الثقافية، وكانت غالباً ترهب النساء والفتيات اللاتي كن يخشين أن تعتقلهن الشرطة بتهمة ارتداء ملابس أو ارتكاب أفعال مخالفة للحشمة.

أدت الاشتباكات بين الطلاب الناشطين والطلاب من مؤيدي الحكومة في جامعة الخرطوم إلى تدخلات مسلحة من قبل قوات الأمن في آذار/مارس و أيار/مايو. وتم إلغاء الدراسة بشكل جزئي في أيار/مايو ومرة أخرى ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر. في أيلول/سبتمبر، أوقف نائب مدير جامعة الخرطوم الأنشطة الطلابية (السياسية والثقافية والاجتماعية) داخل الحرم الجامعي وبدأ يطلب الحصول على موافقة مسبقة من عميد الطلاب قبل عقد الفعاليات.

في تموز/يوليو أوقفت السلطات اليوم الثالث لورشنة عمل بين الأديان في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. وأعلنت إدارة الجامعة أن منظمة مسيحية دولية غير حكومية كانت تقدم عروضاً تقديمية في ورشة العمل لم تحصل على التصاريح اللازمة من مفوضية العون الإنساني لتشارك في المؤتمر واتهمت المنظمة غير الحكومية بالتنشيط.

بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر، أغلقت السلطات المركز الثقافي الإيراني وأمرت بمغادرة موظفيه خلال 72 ساعة. لم تقدم الحكومة تفسيراً رسمياً لإغلاق المركز.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

### حرية التجمع

على الرغم من أن الدستور الوطني المؤقت والقانون يكفلان حرية التجمع، إلا أن الحكومة قيدت هذا الحق بشدة. يعتبر القانوني الجنائي تجمع أكثر من خمس أشخاص بدون ترخيص عملاً غير قانوني. ويتعين على المنظمين إخطار الحكومة قبل 36 ساعة من عقد التجمعات والمسيرات.

في آذار/مارس، استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع والقوة البدنية لعرقلة التجمعات وترهيب المحتجين في جامعة الخرطوم، مما أسفر عن مقتل طالب واحد.

وفي الفترة ما بين 20 أيلول/سبتمبر إلى 25 أيلول/سبتمبر، اعتقل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني 85 شخصاً في جميع أنحاء الخرطوم كانوا يحاولون تنظيم فعاليات في ذكرى الذين قُتلوا في احتجاجات أيلول/سبتمبر 2013. ومع حلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر كان لا يزال شخص واحد على الأقل قيد الاعتقال.

واصلت الحكومة رفض السماح للطوائف الدينية الإسلامية ذات الصلة بأحزاب المعارضة، وعلى وجه الخصوص الأنصار (حزب الأمة) والختمية (الحزب الاتحادي الديمقراطي) بعقد التجمعات الكبيرة في المناطق العامة، لكن الأحزاب كانت تقوم بشكل منظم بعقد تجمعات معارضة على ممتلكات خاصة. وكانت عناصر أمن الحكومة في بعض الأحيان يحضرون اجتماعات المعارضة، ويعرقلون التجمعات المعارضة، ويستدعون المشاركين في هذه الاجتماعات للحضور إلى المقر الرئيسي لجهاز الأمن لاستجوابهم بعد إنتهاء تلك الاجتماعات.

في نيسان/أبريل، خففت السلطات لفترة وجيزة القيود على التجمعات العامة التي نظمتها الأحزاب السياسية وسمحت لبعض الأحزاب بعقد فعاليات في أماكن مفتوحة. وفي أواخر أيار/مايو استأنف المسؤولون الأمنيون رفض منح التراخيص للأحزاب السياسية لعقد اجتماعات عامة. رفضت السلطات طلبات حزب الإصلاح الآن لعقد مسيرات في الخرطوم والقضارف. وفي حزيران/يونيو عرقلت سلطات الأمن المحلية مؤتمراً للشباب نظمه حزب الأمة القومي في غرب كردفان.

كما عرقلت السلطات أو منعت اجتماعات حزب الأمة القومي في المنازل والمكاتب الخاصة. حاصرت الشرطة مكاتب فرعية في مدينة النهود، ومنعت أعضاء الحزب من الدخول وأمرت بإغلاق المكتب بشكل

مؤقت بتاريخ 28 حزيران/يونيو. بتاريخ 4 تموز/يوليو، طوقت الشرطة المكتب الفرعي بالنهود مرة أخرى لأن الحزب قرر عقد ندوة. اعتقلت الشرطة ثلاثة من أعضاء الحزب وصادرت معدات.

وقد أدى استخدام الشرطة للقوة بشكل مفرط لتفريق المتظاهرين إلى حدوث وفيات وإصابات (طالعوا القسم 1.1).

ذُكر أن السلطات اتخذت إجراء محدوداً ضد قوات الأمن التي أفرطت في استخدام القوة. بحلول تشرين الأول/أكتوبر أُحيلت قضية واحدة فقط من أحداث مظاهرات أيلول/سبتمبر 2013 إلى المحاكمة. بتاريخ 25 أيار/مايو، برأت محكمة في شمال الخرطوم ضابطاً بالجيش اتهم بقتل سارة عبد الباقي خارج منزلها أثناء تظاهرات أيلول/سبتمبر 2013. جذبت هذه التبرئة الاهتمام الكبير نظراً لقرار المحكمة الابتدائية في تبرئة المدعى عليه على الرغم من وجود أدلة هامة ضده. بتاريخ 30 حزيران/يونيو، ألغت محكمة الاستئناف الحكم، وأعدت القضية إلى المحكمة الابتدائية وأمرت باعتقال المتهم به. كان يفترض أن تبدأ المحاكمة الجديدة بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر، لكن محامي المدعى عليه استأنف قرار محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا، حيث بقيت هناك حتى حلول شهر تشرين الأول/أكتوبر. ولم يكن مكان المدعى عليه معروفاً.

وفقاً لمدافعين عن حقوق الإنسان، واجه ضحايا آخرون لمظاهرات أيلول/سبتمبر 2013 وعائلاتهم صعوبات مماثلة في تقديم دعاوهم إلى المحاكمة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور الوطني المؤقت والقانون حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، إلا أن الحكومة قيدت هذا الحق بشدة. ويحظر القانون بشكل فعال الأحزاب السياسية المرتبطة بالمعارضة المسلحة. خلافاً للسنة السابقة، أغلقت الحكومة منظمات المجتمع المدني أو منعت تسجيلها. واصلت الحكومة وقوات الأمن بشكل تعسفي فرض أحكام قانون المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك التدابير التي تنظم بدقة قدرة المنظمة على تلقي التمويل الأجنبي وتسجيل الأنشطة العامة.

في نيسان/أبريل، أعلنت الحكومة إصدار تصاريح لكنائس جديدة سوف يُسمح بها، وأعلنت عن كنائس سيتم هدمها، مدعية أن الأخيرة لم تمثل لقوانين تقسيم المناطق وشروط التصريح. لم ترد أية تقارير عن مساجد أو مدارس إسلامية هدمت أو أغلقت أو تمت مصادرتها. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع: [www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport).

بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر، داهم جهاز الأمن والاستخبارات الوطني مكاتب مرصد حقوق الإنسان بالسودان في الخرطوم أثناء ورشة عمل تدريبية. وقبل ذلك بأسبوعين، كانت السلطات الأمنية قد اعتقلت رئيس المنظمة أمين مكي مدني بعد توقيعه على وثيقة سياسية أعدتها جماعات معارضة.

وبتاريخ 24 حزيران/يونيو، ألغت وزارة العدل تسجيل مركز سلمى للموارد النسوية بدون إبداء الأسباب.

وبتاريخ 10 أيلول/سبتمبر، وبدون إبداء الأسباب، داهم جهاز الأمن والاستخبارات الوطني مركز تنمية المجتمع المدني في الخرطوم وصادروا الممتلكات، بما فيها أجهزة حاسوب محمولة ووثائق. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أعيدت الممتلكات واستأنف المركز عملياته.



منعت عناصر الأمن اجتماعاً لاتحاد منظمات المجتمع المدني الذي كان من المقرر أن ينتخب اللجنة التنفيذية الجديدة للهيئة المستقلة في 13 أيلول/سبتمبر.

وفي نيسان/أبريل، أحالت السلطات القضائية إلى المحكمة العليا القضية ضد مركز الخاتم عدلان للاستشارة والتنمية البشرية، الذي أغلق عام 2012.

### ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع: [www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport).

د. حرية التنقل، والنازحون داخليا، وحماية اللاجئين، وديمو الجنسية

يكفل الدستور الوطني المؤقت والقانون حرية الحركة والتنقل والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى البلاد، ولكن الحكومة قيدت هذه الحقوق. سنت الحكومة قانونا جديدا للجوء خلال العام.

عرقلت الحكومة عمل وكالات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية للاجئين، وأخرت إصدار الموافقة الكاملة لأنشطتها في أنحاء البلاد، خاصة في "منطقتي النزاع". وادعت منظمات غير حكومية أن الحكومة عرقلت أنشطة المساعدات الإنسانية في "منطقتي النزاع".

التنقل داخل البلاد: قيدت الحكومة والمتمردون حركة المواطنين وحركة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في مناطق النزاع (طالعوا القسم 1. ز). وعلى الرغم من ادعاء الحكومة بأن اللاجئين كانوا يتمتعون بحرية التنقل داخل البلاد، إلا أنها طلبت منهم التسجيل رسمياً والحصول على تصاريح سفر قبل مغادرة مخيمات اللاجئين. وفقاً للسلطات، ساعد تسجيل اللاجئين على المساواة القانونية.

عموماً لم تكن هناك عراقيل أمام حركة المواطنين خارج مناطق النزاع. احتاج الأجانب لتصاريح سفر للسفر المحلي خارج الخرطوم، وكان في كثير من الأحيان يصعب الحصول عليه. كما طلب من الأجانب التسجيل لدى شعبة مراقبة الأجانب التابعة لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أيام من وصولهم، وكان سفرهم يقتصر على مسافة يبلغ نصف قطرها 15.5 ميل من الخرطوم. وبعد التسجيل، كان يسمح للأجانب بالحركة إلى أبعد من مسافة نصف القطر البالغة 15.5 ميلاً، لكن السفر خارج ولاية الخرطوم كان يحتاج الموافقة الرسمية.

أخرت الحكومة إصدار التأشيرات الخاصة بالمنظمات الإنسانية لموظفين تابعين للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، ومنعت بشكل عام الوصول إلى مناطق النزاع، لكنها منحت استثناءات لزيارات مخيمات النازحين الداخليين في دارفور. كما أن الحكومة أخرت إصدار تصاريح السفر إلى مناطق لا تشهد نزاعاً.

السياسة الحكومية المتعلقة بالمخيمات تشترط على طالبي اللجوء واللاجئين أن يمكثوا في مخيمات محددة. لم تسمح الحكومة بإنشاء مخيمات رسمية للنازحين داخليا أو للاجئين في النيل الأبيض، وفي جنوب كردفان،

وفي النيل الأزرق، لكنها ساعدت القادمين الجدد من جنوب السودان على البقاء في مواقع في ولاية النيل الأبيض.

السفر الخارجي: اشترطت الحكومة على المواطنين الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلاد. كان إصدار التأشيرة إجراء شكلياً، لكن الحكومة استخدمت شرط الحصول على تأشيرة خروج للحد من سفر بعض المواطنين، بما فيهم ممارسي مهن مثل الأطباء، والأشخاص المثيرين للاهتمام من الناحية السياسية أو الأمنية. ولكي يحصل الأطفال على تأشيرة خروج، يتعين عليهم الحصول على إذن من كل من الأب والأم.

بتاريخ 6 آب/أغسطس، منع جهاز الأمن والاستخبارات الوطني نائب رئيس حزب الأمة القومي ورئيس نقابة المحامين في دارفور، محمد عبد الله الدومة، من السفر إلى باريس لحضور مناقشات مع أحزاب معارضة وجماعات متمردة. وبتاريخ 26 أيلول/سبتمبر، منعت السلطات سفره إلى نيروبي.

وبتاريخ 4 أيلول/سبتمبر، منع صديق يوسف، أمين العلاقات الخارجية لقوى الإجماع الوطني من السفر إلى أديس أبابا لإجراء محادثات مع الجبهة الثورية السودانية. واعتقلت السلطات حسن بابكر من قوى الإجماع الوطني لدى عودته من الاجتماعات في أديس أبابا.

النفى: راعت الحكومة القانون الذي يحظر النفى القسري، إلا أنها حذرت المعارضين السياسيين باحتمال القبض عليهم في حال عودتهم. بقي زعماء المعارضة ونشطاء المنظمات غير الحكومية في المنفى الاختياري في أنحاء شمال أفريقيا وأوروبا خلال العام، كما فر نشطاء آخرون من البلاد خلال العام.

#### الأشخاص النازحون داخلياً

ظل استمرار النزوح على نطاق واسع مشكلة حادة في البلاد. أسفر القتال خلال العام في دارفور عن تشريد أكثر من 457,000 نازح داخلي جديد. واعتباراً من شهر تشرين الأول/أكتوبر، أفادت الأمم المتحدة بوجود 940,000 نازح داخلياً في الأقسام التي تسيطر عليها الحكومة ضمن "منطقتي النزاع" بالإضافة إلى 800,000 نازح داخلي في المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال، وظل أكثر من 20,000 شخصاً نازحاً داخل أبيي.

كانت للنازحين من دارفور احتياجات إنسانية كبيرة. ظل التضييق الحكومي والقيود الأمنية يحدان من الوصول إلى السكان المتضررين وأعاق تقديم المساعدات الإنسانية، بما فيها المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (طالعوا القسم 1.ز).

أدت القيود التي تفرضها الحكومة والمضايقات والتهديد بالطرده إلى الإعاقة المستمرة لبرامج الرعاية ضد العنف القائم على نوع الجنس. وفيما كانت مثل هذه البرامج من صميم برامج المساعدات الإنسانية، كانت جهود التغطية والتوعية محدودة (طالعوا القسم 1-ز). تمكنت بعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة من العمل مع مستشاري حاكم دارفور بخصوص النساء والأطفال لرفع مستوى الوعي حول قضية العنف القائم على نوع الجنس والجهود المتعلقة بالاستجابة لها.

وردت تقارير كثيرة حول الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية والمتمردون والجماعات المسلحة ضد الأشخاص النازحين داخلياً في دارفور، بما فيها الاغتصاب والضرب (طالعوا القسم 1.ز).

أدت حالة انعدام الأمن خارج مخيمات النازحين إلى تقييد حرية حركة هؤلاء النازحين، وكانت النساء والفتيات اللاتي يخرجن خارج حدود البلدات والمخيمات يجازفن بالتعرض للعنف الجنسي. كما كان انعدام الأمن داخل مخيمات النازحين مشكلة أيضاً. لم تقدم الحكومة إلى النازحين داخلها مساعدة أو حماية تُذكر. لم تحظ أغلب مخيمات النازحين في الداخل بأي قوة شرطة فعالة. وأشار المراقبون الدوليون إلى أن العصابات الإجرامية المتحالفة مع الجماعات المتمردة كانت تعمل علناً في مخيمات النازحين داخلها.

وكما كان الحال في الأعوام الماضية، رفضت الحكومة إقامة مخيمات للنازحين داخلها أو اللاجئين في الخرطوم أو في "منطقتي النزاع".

لم يكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تواجد في المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال ولم تتمكن من التحقق من حجم نزوح المدنيين في المنطقة.

### حماية اللاجئين

في أيلول/سبتمبر، أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة إلى وجود حوالي 264,000 لاجئ وطالبي لجوء في السودان، أتوا في المقام الأول من إيريتريا وإثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وجنوب السودان. وقدرت المفوضية أن 87,000 لاجئاً إيريتريا و 3,000 لاجئاً إثيوبيا عاشوا في شرق السودان. وكثيراً ما بقي اللاجئون الجدد في مخيمات لشهرين أو ثلاثة قبل أن ينتقلوا إلى الخرطوم أو إلى أجزاء أخرى من البلاد. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، استضافت الحكومة حوالي 63,000 لاجئاً في الخرطوم مع حلول أيلول/سبتمبر. واصلت الحكومة تقييد دخول المنظمات الانسانية الدولية غير الحكومية إلى شرق السودان.

في أيلول/سبتمبر، قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه بقي في البلاد بعد استقلال جنوب السودان ما بين 300,000 إلى 350,000 شخصاً ممن ترجع أصولهم إلى جنوب السودان. وكان قرابة 200,000 من هذه الحالات القديمة ممن ترجع أصولهم إلى جنوب السودان يسكنون في الخرطوم، وتم اندماج العديد منهم ضمن سكان المناطق الحضرية. ويقدر أن هناك ما يقرب من 40,000 شخص عاشوا في مدن الصفيح والمستوطنات غير الرسمية المعروفة باسم "المناطق المفتوحة". لم تصنف الحكومة هذه الفئة من السكان بشكل رسمي باعتبارهم لاجئين أو نازحين داخلياً وقيدت وصول منظمات العمل الإنساني مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى هذه المناطق. افتقر العديد من "المناطق المفتوحة" إلى الخدمات الأساسية مثل شبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي. عملت الحكومة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين خلال العام لوضع خطط لنقل حوالي 17,000 ممن ترجع أصولهم إلى جنوب السودان وعاشوا في مساكن غير ملائمة في جميع أنحاء "المناطق المفتوحة" وأيضاً القادمين الجدد الفارين من الصراع في الجنوب.

هناك عدد قليل من الأشخاص ممن ترجع أصولهم إلى جنوب السودان وظلوا في البلاد بعد عام 2011 استعادوا جنسيتهم السودانية أو حصلوا على وثائق جنسية جنوب السودان بعد استقلال جنوب السودان. وبقي الإطار القانوني حول الجنسية في البلدين غير واضح على الرغم من الاتفاقات الموقعة، وتم تطبيقه في السودان بشكل غير متسق. وقعت حكومتا السودان وجنوب السودان اتفاقاً إطارياً في أيلول/سبتمبر 2012 يعرف باسم اتفاق "الحريات الأربع" الذي يسمح للمواطنين من كلا البلدين بالاستمتاع بحرية الإقامة والتنقل

والنشاط الاقتصادي والملكية، ولكن لم يتم تنفيذه بشكل كامل حتى الآن. كان هناك عدم وضوح يتعلق بكيفية استطاعة الأفراد ممن ترجع أصولهم إلى جنوب السودان المقيمين في السودان تسوية أوضاعهم. كانت الحكومتان على حد سواء بطيئتان في معالجة تصاريح الإقامة أو الاعتراف بمزاعم الجنسية السودانية للأفراد الذين ترجع أصولهم إلى جنوب السودان.

الحصول على اللجوء: تبنت الحكومة في شهر آذار/مارس قانوناً جديداً بشأن اللجوء يكفل منح حق اللجوء أو وضع لاجئ ويشترط أن يتم تقديم طلبات الحصول على اللجوء خلال 30 يوماً من الوصول إلى البلاد. منحت الحكومة اللجوء للعديد من طالبي اللجوء، خاصةً للقادمين من أريتريا وسوريا والصومال وإثيوبيا، لكنها اعتبرت في بعض الأحيان الأفراد المسجلين كطالبي لجوء في بلد آخر على أنهم مهاجرين. استغرق المسؤولون الحكوميون بشكل روتيني قرابة ثلاثة أشهر للموافقة على حالات اللجوء ووضع لاجئ، ولكن الحكومة عملت مع وكالات الأمم المتحدة لتطبيق إجراءات تتعلق بالبت في منح وضع لاجئ في شرق السودان ودارفور وحاولت تقليص تراكم القضايا التي يتم النظر فيها. وفي الخرطوم طبقت الحكومة إجراءات للبت في منح وضع لاجئ لطالبي اللجوء السوريين. يشترط القانون من طالبي اللجوء أن يسجلوا كلاجئين لدى مفوضية شؤون اللاجئين وكأجانب لدى مكتب السجل المدني (للحصول على رقم "أجنبي").

الإعادة القسرية: وفرت الحكومة الحماية لطالبي اللجوء في معظم الحالات، ولكنها أيضاً أعادت طالبي لجوء إلى بلدان يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد بناءً على عرقهم أو دينهم، أو جنسياتهم أو إنتمائهم إلى جماعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية. ذكرت جماعات حقوق الإنسان أنه بتاريخ 1 أيار/مايو، سلمت السلطات أكثر من 30 أريتريا، بما فيهم ستة من اللاجئين المسجلين، إلى المسؤولين الأريتريين. وبتاريخ 4 أيار/مايو، ذكرت وسائل الإعلام المحلية أن السلطات اعتقلت حوالي 600 من المواطنين السودانيين ولاجئين أو مهاجرين من أريتريا وإثيوبيا والصومال وهم يحاولون عبور الحدود الليبية. وفقاً لمصادر محلية، اتهمت محكمة في دنقلا الأفراد بانتهاك قوانين الهجرة ورحلت كل الأريتريين إلى أريتريا. وبتاريخ 30 حزيران، أعادت الحكومة 74 شخصاً أريترياً عبر معبر لفة الحدودي. كان طالبوا اللجوء قد أدينوا بتهمة الدخول غير المشروع إلى البلاد. وحاولت الحكومة تطبيق مبدأ "بلد اللجوء الأول" لإعادة طالبي اللجوء إلى إثيوبيا. وفي تموز/يوليو، أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بياناً عاماً أعربت فيه عن قلقها من تزايد عمليات الاعتقال والإعادة القسرية للأريتريين.

الإساءة للاجئين: كان طالبو اللجوء عرضة للاعتقال التعسفي والمضايقات والضرب خارج المخيمات لأن المتقدمين بطلبات للحصول على وضع لاجئ لم يستلموا بطاقات هوية وهم في انتظار أن تبنت الحكومة في منحهم وضع لاجئ. كان اللاجئون عرضة للاعتقال أيضاً بسبب سياسة الحكومة المتعلقة بالمخيمات والتي تعتبر أن الانتقال من المخيمات المخصصة بدون تصريح مسبق من الحكومة يُعتبر أمراً غير قانوني. وعلى الرغم من أن قانون اللجوء الجديد جعل، لأول مرة، التجنيس ممكناً للاجئين، إلا أن القانون لم يطبق بشكل كامل.

وكانت هناك انتهاكات، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس في المخيمات. حاولت الحكومة العمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين خلال العام لتوفير قدر أكبر من الحماية للاجئين.

وإدعى المدافعون عن حقوق الإنسان أن التأخير في منح الوضع القانوني كان أحد الأسباب وراء مغادرة بعض اللاجئين الجدد المخيمات قبل التسجيل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. غالباً ما اعتمد اللاجئون على شبكات تهريب البشر لمغادرة المخيمات. وأساء المتاجرون بالأشخاص بشكل روتيني

للاجئين وعذبوهم إن لم يتم دفع فدية. ذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن هناك ارتفاع في عمليات الخطف حول مخيمات اللاجئين في شرق البلاد في الربع الأخير من العام.

بتاريخ 25 كانون الأول/ديسمبر، اعتقلت الشرطة 450 من سكان مخيم شقرا ب للاجئين في أعقاب اشتباكات بين أفراد من المخيم والقرى المجاورة. نشب القتال بعد أن قام أفراد من مخيم اللاجئين بخطف قرويين محليين انتقاماً من عمليات خطف للاجئين في وقت مبكر من الأسبوع أعتقد اللاجئين أن أفراداً من قبيلة الرشايدة قاموا بها. ولم يتم التأكد من التقارير الأولية بخصوص قيام قبيلة الرشايدة بعملية الاختطاف.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt).

**التوظيف:** سمحت الحكومة للاجئين بالعمل لكنها كانت بطيئة في منح تراخيص العمل. أعلنت الحكومة عام 2013 أنها سوف تصدر ما يقرب من 100,000 تصريح عمل للاجئين الاريتريين في كسلا في المنطقة الشرقية كجزء من برنامج مشترك بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو "مبادرة الحلول الانتقالية". تم تعليق البرنامج عند بداية السنة ولم تتم إعادة تشغيله. تمكن بعض اللاجئين في الولايات الشرقية من إيجاد عمل غير رسمي كعمال زراعيين أو كعمال في البلدات، ولجأ العديد من النساء إلى إنتاج الكحول في المخيمات وكن عرضة للاعتقال والمضايقة من قبل الشرطة.

**الحماية المؤقتة:** أبقت الحكومة على حدود مفتوحة مع جنوب السودان وذكرت أن اللاجئين من جنوب السودان الفارين من الصراع في الجنوب سوف يتمتعون بنفس الوضع كالمواطنين السودانيين. ومع حلول كانون الأول/ديسمبر، قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن حوالي 113,000 شخصاً عبروا إلى البلاد من جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر 2013 لجأ أغليبيتهم إلى ولاية النيل الأبيض، في حين انتقل حوالي 30 في المائة منهم إلى الخرطوم.

منحت الحكومة بشكل عام حالة "بلد اللجوء الأول"/ الحماية المؤقتة للأشخاص الذين قد لا تنطبق عليهم صفة اللاجئين. ولم تعترف الحكومة بالأفراد الفارين من جنوب السودان كلاجئين بعد القتال الذي اندلع في جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر 2013، لكنها سمحت لبعض المنظمات المحلية والدولية بمساعدتهم. بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر، وقعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية شؤون اللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والمديرية العامة للجوازات والهجرة على مذكرة تفاهم بشأن تسجيل وتوثيق 500,000 شخص من جنوب السودان في السودان، بما فيهم الفارين من الصراع في جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر 2013.

### القسم 3: احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

واصلت البلاد العمل بالدستور الوطني المؤقت الذي أعتمد على أساس اتفاق السلام الشامل. يكفل الدستور الوطني المؤقت للمواطنين حق تغيير حكومتهم سلمياً. أحكام اتفاق السلام الشامل المتعلقة بهذا الحق تشمل إجراء استفتاء حول الوضع في أبيي واستطلاعات شعبية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان. في أبيي عقدت قبيلة الدينكا نجوك استفتاء من جانب واحد في تشرين الأول/أكتوبر 2013، ولم يعترف به المجتمع الدولي. لم تُجرى استطلاعات شعبية خلال العام سواء في جنوب كردفان أو النيل الأزرق.

في كانون الثاني/يناير، أعلن الرئيس عمر البشير عن مبادرة الحوار الوطني، وهي مبادرة صممت لإشراك جميع الأحزاب السياسية، بما فيها المعارضة والمجتمع المدني وغيرهم، في إطار تخطيط يهدف إلى تقديم توصيات بإصلاحات ديمقراطية وتنفيذها. وصفت الحكومة الحوار على أنه آلية لتسوية النزاعات في جميع أنحاء البلاد ولتحديد إطار دستوري. انسحب عدد من أحزاب من المعارضة الرئيسية من الحوار في وقت مبكر من السنة، وزعم العديد من ممثلي المجتمع المدني أنه سمح فقط للمجموعات التي ترعاها الحكومة بالمشاركة.

بتاريخ 9 آب/أغسطس، وقع أعضاء من مجموعة "سبعة زائد سبعة"، الذين يمثلون سبعة أعضاء من الحكومة وسبعة أعضاء من المعارضة، على إطار خارطة طريق للحوار الوطني. وفي نفس الوقت، طورت جماعات المتمردين وبعض الأحزاب المعارضة خارطة طريق مستقلة تعرف باسم إعلان باريس، رفضها حزب المؤتمر الوطني الحاكم. وبتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد منتدى لأحزاب سياسية يرأسه الرئيس عمر البشير هيكلًا وجدول أعمال للحوار الوطني، وذلك بهدف بدء المناقشات بحلول نهاية الشهر.

تتكون القيادة التنفيذية للسودان من هيئة رئاسية تتكون من ثلاثة أعضاء، تشمل الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس.

ينص الدستور الوطني المؤقت على معادلة لتخصيص المقاعد في الهيئة التشريعية المكونة من مجلسين (تتألف من المجلس الوطني الذي يبلغ عدد أعضائه بعد الانفصال 354 عضواً ومجلس الولايات الذي يتكون من 30 عضواً)، وتخصيص المقاعد بمجلس الوزراء قبل الانتخابات. خصصت المعادلة 52 بالمائة من المناصب لحزب المؤتمر الوطني و 14 بالمائة للأحزاب المعارضة الشمالية، بما فيها المنحدرة من دارفور. شغل حزب المؤتمر الوطني خلال العام 316 مقعداً (89 بالمائة) بينما شغلت المعارضة 38 مقعداً (11 بالمائة).

بقيت عدة مواد من الدستور الوطني المؤقت، التي كانت مصممة لتوضيح وضعية المجموعات الموالية للجنوب والتي ظلت في شمال السودان بعد الانفصال، موضوع تفاوض بين حكومتي السودان وجنوب السودان، وجماعات المتمردين. توقفت مفاوضات السلام حول "منطقتي النزاع" ودارفور بينما كان القتال بين القوات الحكومية والقوات المناهضة لها مستمرا. ولم يحرز السودان ولا جنوب السودان تقدماً نحو التوصل إلى حل بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي.

#### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: لم تستوفِ انتخابات السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي أجريت عام 2010 على المستوى الوطني ومستوى الولايات، المعايير الدولية.

جرى في عام 2010، لأول مرة منذ أكثر من 24 عاماً، إجراء أول انتخابات تعددية للسلطتين التنفيذية والتشريعية في البلاد على المستوى الوطني ومستوى الولايات. لم تستوفِ هذه الانتخابات، التي قاطعتها عدة أحزاب معارضة، المعايير الدولية. لاحظ المراقبون الكثير من المشاكل في البيئة التي سبقت عملية التصويت. فالإطار القانوني لم يحمي الحريات الأساسية للتجمع والتعبير والصحافة. وقيدت قوات الأمن، نشاطات الأحزاب المعارضة واعتقلت أعضاء بالمعارضة وأنصارهم. ولم تتوفر معلومات كافية للناخبين، كما كانت التحضيرات اللوجستية للانتخابات غير ملائمة.

أعلن الرئيس البشير عن نية الحكومة في التواصل مع أحزاب المعارضة من خلال الحوار الوطني في كانون الثاني/يناير. بتاريخ 6 نيسان/أبريل، وعد الرئيس بإطلاق سراح جميع "المعتقلين السياسيين" وتخفيف القيود على أحزاب المعارضة ووسائل الإعلام. لكن بتاريخ 16 نيسان/أبريل أصدر الرئيس مرسوماً يمنع الأحزاب السياسية من تنظيم اجتماعات في الأماكن الخاصة بدون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة، ويشترط المرسوم الحصول على إذن بعقد الاجتماعات العامة قبل 48 ساعة من موعد الاجتماعات. وابتداءً من شهر أيار/مايو، اعتقلت السلطات كبار الزعماء السياسيين، وألغت المسيرات، وصادرت أو أغلقت صحفاً بعد صدور المرسوم. وقد اتسم فصل الصيف بمصادرة عدد من الصحف واعتقال مواطنين حاولوا إحياء ذكرى مظاهرات أيلول/سبتمبر 2013.

بتاريخ 15 آب/أغسطس، ندد خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان باحتجاز السجناء السياسيين، وناشد الحكومة أن يكون الحوار الوطني شاملاً للجميع.

في شهر آب/أغسطس أعلنت المفوضية القومية للانتخابات عن أسماء رؤساء لجان الانتخابات المحلية ولم تأخذ بالاقتراحات الواجب تنفيذها لإجراء إصلاحات أوسع استجابة للانتقادات المتعلقة بالانتخابات التي جرت عام 2010. نددت الأحزاب المعارضة بشكل متكرر بما زعموا أنه التأثير المتواصل وغير الملائم للحزب الحاكم على عملية صنع القرار بالمفوضية القومية للانتخابات. وبدأت المفوضية القومية للانتخابات بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر عملية تسجيل الناخبين امتدت لشهرين.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: هيمن حزب المؤتمر الوطني على الساحة السياسية، بفضل هيمنته على كل حكام الولايات وحصوله على ثلثي مقاعد المجلس الوطني. وشغلت أحزاب أخرى مختلفة بقية المقاعد، وحصلت الحركة الشعبية جناح السلام على ثمانية مقاعد بينما حصل حزب المؤتمر الشعبي والحزب الاتحادي الديمقراطي على أربع مقاعد لكل منهما.

ازداد عدد الأحزاب السياسية المسجلة من 52 إلى 83. ولم يكن حزب الأمة، ولا الحزب الاتحادي الديمقراطي مسجلين لدى الحكومة. وخلال العام تسجل حزب الإصلاح الآن كحزب سياسي. واستمرت الحكومة في التحرش ببعض الشخصيات القيادية في المعارضة الذين كانوا يتحدثون مع المنظمات أو السفارات الأجنبية. وفي حين هيمن حزب المؤتمر الوطني الحاكم على المؤسسات السياسية، أسست الأحزاب المعارضة منظمة غير رسمية تدعى تحالف قوى الإجماع الوطني.

يشرف مجلس شئون الأحزاب السياسية على تسجيل الأحزاب السياسية. وكان مجلس شئون الأحزاب السياسية يخضع لسيطرة الحزب الحاكم ولم يكن هيئة مستقلة. وفي شهر أيار/مايو، رفض المجلس تسجيل الحزب الجمهوري الذي يعارض الأصولية الإسلامية ويدعو للعلمانية. وندد زعيم الحزب بالقرار ورفع شكوى لدى المحكمة الدستورية.

أعاقت السلطات وراقبت الاجتماعات والأنشطة السياسية للأحزاب، وفرضت قيوداً على مظاهرات الأحزاب السياسية المعارضة، واستخدمت القوة المفرطة لتفريقها، كما اعتقلت أعضاء من أحزاب المعارضة. في النصف الأول من العام، اعتقلت السلطات 25 شخصاً على الأقل من أعضاء حزب المؤتمر السوداني، بما فيهم شخصيات قيادية رئيسية، وألغت أنشطة له في مكاتب فرعية محلية في عدة مناسبات (طالعوا القسم 1.ز). وفي أيلول/سبتمبر، داهم جهاز الأمن والاستخبارات الوطني المقر الرئيسي للحزب الشيوعي

السوداني في الخرطوم. وفي الفترة ما بين 31 تشرين الأول/أكتوبر و 2 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتقل جهاز الأمن والاستخبارات الوطني خمسة أعضاء من الحزب الشيوعي في ولاية النيل الأزرق، بما فيهم الأمين العام لفرع النيل الأزرق.

مشاركة النساء والأقليات: تتمتع النساء بالحق في التصويت. في تموز/يوليو، رفع المجلس الوطني النسبة المئوية للمقاعد التي يمكن للمرأة أن تشغلها على المستوى الوطني ومستوى الولايات، من قائمة المرأة على مستوى الولايات، من 25 إلى 30 بالمائة. شغلت النساء 87 من أصل 354 مقعداً في المجلس الوطني، وخمسة من أصل 30 مقعداً في مجلس الولايات، كما شغلت سبعة من أصل 56 منصب وزارياً.

وشاركت الأقليات الدينية في الحكومة. كان هناك سياسيون مسيحيون أقباط مرموقين في المجلس الوطني، وحكومة مدينة الخرطوم، ومجلس ولاية الخرطوم. وكان أحد أعضاء المفوضية القومية للانتخابات قبطياً. وشغلت امرأة من الكنيسة الانجليكانية منصب وزير الدولة للموارد المائية والكهرباء.

#### القسم 4: الفساد وانعدام الشفافية الحكومية

أصدرت الحكومة قانون غسل الأموال. وعلى الرغم من التشريعات الصارمة عموماً، إلا أن الفساد الحكومي على جميع المستويات كان واسع الانتشار. اتخذت الحكومة بعض الجهود لإنفاذ التشريعات التي تهدف إلى منع الفساد وملاحقته قضائياً.

الفساد: وفقاً لأحدث مؤشرات الحوكمة العالمية الصادرة عن البنك الدولي، كان الفساد مشكلة كبيرة. يوفر القانون الإطار التشريعي لمعالجة الفساد الرسمي، لكن التنفيذ كان ضعيفاً، والكثير من العقوبات كانت متساهلة. على سبيل المثال، بإمكان المسؤولين الذين يُدانون بالفساد أن يتجنبوا عقوبة السجن في كثير من الأحيان إذا ما أعادوا الأموال غير المشروعة. وقد تورط المسؤولون في كثير من الأحيان في ممارسات الفساد. في بعض الأحيان، تعرض الصحفيون الذين نشروا تقارير عن الفساد الحكومي للترهيب والاعتقال والاستجواب من قبل الأجهزة الأمنية.

هناك محامي خاص بمكافحة الفساد يحقق في قضايا الفساد التي يتورط فيها المسؤولون وأزواجهم وأطفالهم ويقدمهم للمحاكمة. وتشمل عقوبات الاختلاس السجن أو الإعدام بالنسبة للمسؤولين الحكوميين، على الرغم من أن مثل هذه العقوبات لم تنفذ أبداً تقريباً. ويعتبر جميع عمال المصارف مسؤولين عموماً.

في خطابه أثناء إعلان الحوار الوطني في السابع والعشرين من كانون الثاني/يناير، تعهد الرئيس عمر البشير بمعالجة الفساد الحكومي. وتبع ذلك الإعلان ارتفاع ملحوظ في المواد الإعلامية حول الفساد وزيادة محدودة في الملاحقات القضائية لمسؤولين في القطاع الخاص ومسؤولين حكوميين. في نيسان/أبريل، اتهم اثنان من موظفي مكتب حاكم ولاية الخرطوم بالقيام بعملية اختلاس ضخمة. ومع حلول نهاية العام، ظل الموظفان طليقان، ويبدو أن محاكمتهم قد تأجلت إلى أجل غير مسمى. بحلول بداية الصيف، أصبحت عملية نشر تقارير عن الفساد تُعتبر تجاوزاً "للخط الأحمر" الذي حدده جهاز الأمن والاستخبارات الوطني، وأصبح موضوعاً تحظر السلطات على الصحف تغطيته.

إقرار الذمة المالية: لجنة فحص إقرارات الذمة المالية مسؤولة عن فحص الممتلكات المالية للوزراء والمسؤولين الدستوريين الآخرين. يشترط القانون على كبار المسؤولين وكذلك أزواجهم وأولادهم بالكشف



العلمي عن دخلهم وممتلكاتهم. لا توجد عقوبات واضحة على عدم الامتثال، على الرغم من أن اللجنة تتمتع بصلاحيات تقديرية لمعاقبة المخالفين. يقوم كل من لجنة فحص الذمة المالية، وإدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوهِ لدى وزارة العدل، برصد الامتثال. على الرغم من وجود هيتين مختلفتين مكفّتين ظاهرياً بمكافحة الفساد الرسمي، لم يكن هناك تطبيق فعلي أو ملاحقة قضائية للجنة.

قامت الحكومة خلال العام، بمشورة ومساعدة فنية من صندوق النقد الدولي، بتعديل القانون بحيث يستوفي المعايير الدولية، وكلفت الحكومة بنك السودان المركزي بالإشراف على القطاع المالي.

إمكانية إطلاع الجمهور على المعلومات الحكومية: ليست هناك قوانين تكفل للجمهور إمكانية الاطلاع على المعلومات الحكومية، ولم تكفل الحكومة هذه الإمكانية لأفراد الشعب.

### القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

كانت الحكومة غير متعاونة مع منظمات حقوق الإنسان المحلية ولا تستجيب لها، وكانت تقيد وتضايق العاملين في منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية على حد سواء.

وفقاً لتقارير منظمات دولية غير حكومية، قامت عناصر حكومية بشكل مستمر بمراقبة ناشطي المجتمع المدني وتهديدهم وملاحقتهم قضائياً، والاعتداء عليهم بدنياً من حين لآخر. واعتقلت الحكومة عمال المنظمات الدولية غير الحكومية والعاملين في المجال الإنساني بما في ذلك دارفور (طالعوا القسم I. ز).

يتعين على المنظمات غير الحكومية التسجيل لدى مفوضية العون الإنساني، وهي الهيئة الحكومية التي تشرف على تنظيم الجهود الإنسانية. وعرفت تلك المفوضية عمل المنظمات غير الحكومية بما فيها تلك العاملة في دارفور و"منطقتي النزاع"، وفي ولاية النيل الأبيض وفي أبيي. غالباً ما غيرت اللجنة القواعد واللوائح دون سابق إنذار.

واصلت الحكومة وضع عراقيل بيروقراطية لتقييد نشاط المنظمات الإنسانية على نحو مخالف لنصوص البيان المشترك الذي أصدرته الحكومة والأمم المتحدة في عام 2007. شملت هذه العراقيل تأخير إصدار تأشيرات الدخول وأذون السفر لعمال المنظمات الإنسانية وتقليص فترة صلاحيتها لأقل من ستة أشهر.

وفي حين أفادت اليوناميد بزيادة في التعاون في الحصول على تأشيرات الدخول لأفراد الشرطة والجيش، إلا أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ذكرت أن الحكومة واصلت منع السفر إلى شرق دارفور وقيدت بشكل كبير السفر إلى جنوب دارفور. وتم منح بعض أذون السفر إلى وسط وشمال وغرب دارفور فضلاً عن شرق السودان وولاية النيل الأبيض. لم يمنح أكثر من نصف الموظفين الدوليين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تصاريح سفر إلى دارفور، مما قيد بشدة القدرات التشغيلية للمفوضية.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: ظلت الحكومة غير متعاونة مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 ولم تمتثل لأوامر المحكمة الجنائية الدولية باعتقال الرئيس عمر البشير؛ وأحمد محمد هارون، الوزير السابق للشؤون الإنسانية والحاكم الحالي لشمال كردفان؛ وعلي محمد عبد الرحمن حسين، قائد كبير سابق للجنجويد الذين ساندوا الحكومة ضد الجماعات المتمردة في دارفور؛ ووزير الدفاع عبد الرحيم حسين بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لنشاطاته أثناء خدمته كالممثل الخاص للرئيس في دارفور.

وبتاريخ 11 أيلول/سبتمبر، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق عبد الله بندا أبكر نورين، القائد العام للقيادة المشتركة لجماعة حركة العدل والمساواة، الذي أدين بارتكاب جرائم حرب عام 2007 خلال هجوم على قوات بعثة حفظ السلام في دارفور التابعة للاتحاد الأفريقي. في كانون الأول/ديسمبر، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستعلق تحقيقاتها في الجرائم التي ارتكبت في دارفور بسبب عدم كفاية المعلومات اللازمة للتحقيق.

وفي 25 كانون الأول/ديسمبر، طردت الحكومة اثنتين من كبار مسؤولي الأمم المتحدة هما منسق الأمم المتحدة المقيم والمدير القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وزعمت الحكومة أن التصريحات التي أدلى بها منسق الأمم المتحدة المقيم إلى صحيفة نرويجية منتقداً الحكومة كانت تشكك من حياديته. وطلب من المدير القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مغادرة البلاد في غضون 72 ساعة. مُنح منسق الأمم المتحدة المقيم تمديداً لموعد مغادرته حتى 31 كانون الثاني/يناير 2015.

الحكومة طرف في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي يشرف عليها الاتحاد الأفريقي. وآخر مرة قدمت فيها الحكومة تقريراً إلى اللجنة كان عام 2011. بتاريخ 4 حزيران/يونيو، أصدرت اللجنة قرارها بشأن دعوى رفعت عام 2009 ضد الحكومة من قبل ثلاثة من النازحين داخلياً. زعم الضحايا الثلاثة بأنهم اعتقلوا بدون توجه تهم عام 2005، وتعرضوا للتعذيب على أيدي قوات الأمن، ومنعوا من الحصول على مشورة قانونية. أمرت المحكمة البلاد بدفع تعويضات كافية للضحايا، وبدء تحقيقات في ملابسات الاعتقال والاحتجاز، وتعديل التشريعات التي تتنافى مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتدريب عناصر الأمن على حظر التعذيب. ولم تطبق الحكومة قرار المحكمة.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع للحكومة مسؤول عن تقديم المشورة للحكومة بشأن الإصلاحات اللازمة وإعداد التقارير الرسمية للحكومة في مجال حقوق الإنسان، كما هو مطلوب من قبل الأمم المتحدة. لم يستجب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للطلبات التي قدمتها المنظمات الدولية لإجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنه لم يقدم للمجتمع الدولي قوائم بالأشخاص المحتجزين.

في حزيران 2013، أصدر المجلس الاستشاري خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان في السودان للفترة 2013 - 2023. ناقشت الخطة نواحي التنقيف في مسائل حقوق الإنسان، والحقوق المدنية والسياسية، والإصلاح القانوني، وبناء القدرات لمواكبة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي آب/أغسطس، ذكرت الحكومة أنها بصدد تنفيذ خطة العمل من خلال وزارة التعليم العام، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة مستقلة لرصد حقوق الإنسان في البلاد وتتألف من 15 عضواً، وتتلقى شكاوى المواطنين حول انتهاكات حقوق الإنسان، وتقيم امتثال الحكومة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. في آذار/مارس أطلقت اللجنة خطتها الاستراتيجية للفترة 2014 - 2018، لكن مع نهاية العام، لم يكن للجنة ميزانية معتمدة، وكانت تفتقر للسلطة لتعيين موظفين. نتيجة لذلك، بقيت اللجنة غير نشطة طيلة العام.

في أيلول/سبتمبر، استقال رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. لم يتم تعيين رئيس جديد حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر.

منعت قوات الأمن المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان من رفع شكاوى إلى اللجنة في عدة مناسبات. في 17 آب/أغسطس، منعت قوات الأمن ناشطين من تقديم مذكرة إلى اللجنة يشيرون فيها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير. احتجزت قوات الأمن أعضاء من قوى الإجماع الوطني المعارض الذين كانوا يحاولون تقديم المذكرة إلى اللجنة، وأصدرت اللجنة تصريحاً صحفياً يدين تدخل قوات الأمن مع عملها ومنع الجمهور من الوصول إليها.

## القسم 6: التمييز والإساءات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور الوطني المؤقت أن "الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي." وهناك مواد أخرى في الدستور تشجع على التسامح بين مختلف القبائل وتوفر الحماية للنساء والأشخاص ذوي الإعاقات، ويكفل القانون ضمانات للأطفال. سعت الحكومة لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقات، ولم توفر دائماً الحماية للأشخاص من مختلف الجماعات الدينية، كما لم تكن هناك حماية للأشخاص على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية.

### المرأة

وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل مسؤولة عن القضايا المتعلقة بالمرأة. وتشرف وحدة العنف ضد المرأة على مكاتب فرعية في 17 ولاية وهي مسؤولة عن الإشراف على خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وهي ترصد وتصدر تقارير عن مشاكل المرأة وتعمل مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

الاغتصاب والعنف الأسري: يعامل القانون أي اتصال جنسي خارج الزواج المعترف به قانونياً على أنه جريمة. وعقوبة من يخالف هذا القانون هي الجلد 100 جلدة إن لم يكن الجاني متزوجاً (الفسوق) والرجم حتى الموت إن كان الجاني متزوجاً (زنا). ويمكن مقاضاة كل من الرجال والنساء، لكن النساء يشكلن الأغلبية العظمى من الجناة المتهمين والمدانين.

بتاريخ 15 أيار/مايو، حكمت محكمة محلية على مريم يحيى ابراهيم اسحق بالجلد 100 جلدة والاعدام شنقاً بتهمة الردة والزنا بسبب الزواج من رجل مسيحي.

لا يتطرق القانون للاغتصاب الزوجي. في معظم حالات الاغتصاب جعلت المحاكم الأحكام متاحة في السجل العام. ويعتقد المراقبون أن الأحكام الصادرة كانت في كثير من الحالات أقل من الحد الأقصى للعقوبة. وبسبب عدم وجود متابعة رسمية لحالات الاغتصاب، لم تكن المعلومات متوفرة حول عدد الأفراد الذين تمت مقاضاتهم أو إدانتهم أو معاقبتهم على جريمة الاغتصاب. استمرت حالات اغتصاب النساء والفتيات تشكل مشكلة خطيرة في جميع أنحاء البلاد، وخاصة في مناطق النزاع. وقدرت الوكالات الدولية والوكالات الحكومية التي تساعد ضحايا الاغتصاب أنه لم يتم التبليغ عن كافة حالات الاغتصاب بسبب خوف الضحايا من الانتقام ووصمة العار. وغالبا ما عرقلت سلطات التحقيق والنيابة وصول ضحايا الاغتصاب إلى العدالة. بموجب أحكام القانون، يمكن أن تعاقب المرأة التي تتهم رجلاً بالاغتصاب، ولم تقدم دليلاً يدعم قضيتها، بتهمة ارتكاب الزنا. في بعض الأحيان لم يبلغ الضحايا من النساء عن حالات اغتصابهن إلى أسرهن أو السلطات بسبب الخوف من تعرضهن للعقاب أو الاحتجاز بسبب "الحمل غير المشروع" أو الزنا.

مع أن القانون يحظر العنف بشكل عام، إلا أنه لا يحظر على وجه التحديد العنف المنزلي. وكان العنف، بما في ذلك العنف الزوجي ضد المرأة، شائعاً، ولا توجد إحصائيات موثوقة عن مدى انتشاره. كانت النساء اللاتي يقمن بتبليغ السلطات عن أعمال العنف المنزلي التي تعرضن لها يتهمن بالكذب أو بنشر معلومات كاذبة، أو يتعرضن للمضايقة أو الاعتقال. ونتيجة لذلك، كان العديد من النساء يترددن في رفع البلاغات الرسمية، مع أن هذا مثل الاعتداء يشكل أساساً لطلب الطلاق. لم تتدخل الشرطة عادة في النزاعات الأسرية. ولم تتوفر إحصائيات عن عدد الذين تمت محاكمتهم أو أدينوا أو تلقوا عقوبات على أعمال العنف المنزلي.

ختان الإناث/القطع: ليس هناك قانون وطني يحظر ختان الإناث. أقرت ولايات جنوب دارفور والبحر الأحمر قوانين تحظر ختان الإناث باعتباره ممارسة ضارة تؤثر على صحة الأطفال (طالعوا القسم 6، الأطفال، ختان الأطفال/القطع).

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: يلزم الدستور الوطني المؤقت الولايات بمحاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقوض كرامة ووضع المرأة. ومع ذلك، استمرت ممارسات تقليدية ضارة، مثل جرائم الشرف.

التحرش الجنسي: لا يحظر أي قانون التحرش الجنسي على وجه التحديد، ومع ذلك يحظر القانون السلوك الفاضح أو غير المحتشم الذي يُعرّف على أنه السلوك الذي ينطوي على أي عمل يخدش حياء أي شخص آخر، وقد قامت السلطات بشكل عام بتطبيق هذا القانون. وتكون عقوبة السلوك الفاضح أو غير المحتشم السجن لمدة تصل لغاية سنة واحدة و40 جلدة. وردت تقارير من حين لآخر حول التحرش الجنسي من قبل الشرطة.

حقوق الإنجاب: كان بإمكان الأزواج اتخاذ قراراتهما بحرية بشأن الإنجاب. لم تتوفر على الدوام في المناطق الريفية وسائل منع الحمل والرعاية الطبية الماهرة أثناء الوضع والرعاية التوليدية والرعاية الصحية بعد الوضع. يقدر صندوق الأمم المتحدة للإسكان أن 12 بالمائة فقط من النساء والفتيات ممن تتراوح أعمارهن ما بين 15 - 49 سنة استخدمن وسيلة حديثة لمنع الحمل عام 2012. قدّرت منظمة الصحة العالمية أن معدل وفيات الأمهات عام 2013 كان 216 لكل 100,000 حالة ولادة حية، وأن موظفي الرعاية الصحية الماهرة أشرفوا على حوالي 31 بالمائة من حالات الوضع. كان ارتفاع معدل وفيات الأمهات يُعزى بدرجة كبيرة لعدم توفر مرافق الرعاية الصحية الإنجابية والرعاية التوليدية الطارئة، خاصة في المناطق الريفية، والافتقار إلى خدمات تنظيم الأسرة، ورداءة المرافق الصحية، وإلى سوء التغذية المزمن في المناطق الأكثر فقراً. وكانت الأسباب الرئيسية لموت الأمهات هي العدوى، والملاريا، وفقر الدم، والنزيف.

التمييز: كان القانون، ومع العديد من الممارسات القانونية التقليدية وبعض أحكام الفقه الإسلامي، وفقاً لتفسير وتطبيق الحكومة له، يميز ضد المرأة. وفقاً للتفسير القضائي الإسلامي، تراث المرأة المسلمة تُمن تركة زوجها؛ ومن أصل السبعة اثمان المتبقية، تذهب نسبة الثلثين إلى الأبناء ونسبة الثلث إلى البنات. وحسب صيغة عقد الزواج، غالباً ما كان من الأسهل بالنسبة للرجال، دون النساء، أن يبدؤوا إجراءات الطلاق القانونية. وفي محاكم معينة مختصة بإثبات صحة الوصايا، لا يُنظر إلى شهادة المرأة باعتبارها معادلة لشهادة الرجل، وكان يطلب شهادة امرأتين. أما في المحاكمات المدنية الأخرى، فتعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل.

لا تستطيع المرأة المسلمة أن تتزوج رجلاً غير مسلم زواجا شرعياً إلا إذا اعتنق الرجل الإسلام، ولكن هذا الحظر كان لا يُراعى أو يُطبق ضمن قطاعات محددة من السكان. ومع ذلك، فخلال العام، حكم على امرأة تزوجت من غير مسلم بالإعدام شنقاً بتهمة الردة بعد أن رفضت التخلي عن إيمانها المسيحي وتعلن أنها مسلمة. وحكم عليها بالجلد 100 جلدة بتهمة الزنا حيث أن زواجها غير معترف به، وفي نهاية المطاف لم تطبق العقوبة.

اشترطت عدة هيئات حكومية على المرأة أن ترتدي أزياء محتشمة تتماشى مع المعايير الإسلامية أو الثقافية بما فيه غطاء الرأس. وفي الخرطوم، كانت عناصر شرطة النظام العام تقدم من حين لآخر نساء أمام القضاء بزعم انتهاكهن للمعايير الإسلامية. ولم تكن المعايير الإسلامية للملابس تطبق على غير المسلمين.

بالإضافة إلى التمييز في الحصول على المسكن والتعليم، عانت النساء من التمييز الاقتصادي فيما يتعلق بالحصول على الوظائف، والأجر المتساوي على العمل المتشابه لحد كبير، والاعتماد المصرفي، والحق في امتلاك أو إدارة المشروعات.

## الأطفال

تسجيل المواليد: يمنح القانون الجنسية للأطفال المولودين لأب سوداني الجنسية بحسب النسب. نص الدستور الوطني المؤقت على أن الأشخاص المولودين من أم أو أب سودانيين يتمتعون بالحق في الجنسية السودانية. على الرغم من أن الدستور الوطني المؤقت ألغى التمييز بين الجنسين في منح الجنسية للأطفال، إلا أن القانون لا يمنح المساواة بين الجنسين في منح الجنسية للأطفال.

أتيح لمعظم المولودين الجدد إمكانية الحصول على شهادة ميلاد، لكن هذا لم يكن متاحاً لبعض القاطنين في المناطق النائية. وكان بوسع القابلات القانونيات، والمستوصفات، والعيادات، والمستشفيات إصدار شهادات ميلاد. وشهادة الميلاد لا تؤهل الطفل بشكل تلقائي للحصول على الجنسية. عدم تقديم شهادة ميلاد صالحة يحول دون التحاق الأطفال في المدارس. على نفس الشاكلة، كان الحصول على الرعاية الصحية يعتمد على حيازة شهادة الميلاد، لكن معظم الأطباء قبلوا الضمان الشفهي للمرضى بأن لديهم الوثائق الصحيحة.

التعليم: يكفل القانون التعليم الأساسي المجاني حتى الصف الثامن، غير أنه كثيراً ما توجب على الطلاب تسديد رسوم مدرسية ورسوم الزي المدرسي والامتحانات لكي يلتحقوا بالمدارس. وفي دارفور، حظي عدد قليل من الأطفال خارج المدن بفرصة الحصول على التعليم الابتدائي. في المدارس الحكومية، يتم تعليم الطلاب والطالبات بشكل منفصل في المناطق الحضرية ولكن يتم تعليمهم معاً في المناطق الريفية حيث تكون الموارد محدودة.

في عام 2013، أعلنت الحكومة أن معدل التحاق الإناث بالمدارس ارتفع إلى 68.7 بالمائة، وتجاوزت هذه النسبة نسبة الذكور نتيجة للاستراتيجية الوطنية للتعليم التي استهدفت الفتيات.

إساءة معاملة الأطفال: كانت ظاهرة إساءة معاملة الأطفال والاختطاف مقابل فدية منتشرة على نطاق واسع في مناطق النزاع. وكانت ظاهرة إساءة معاملة الأطفال أقل انتشاراً في المناطق التي لا تشهد النزاع. حاولت الحكومة إنفاذ قوانين تجرم إساءة معاملة الأطفال. شملت بعض مراكز الشرطة وحدات "صديقة للطفل" لحماية الأسرة والطفل ووفرت الدعم القانوني والطبي والنفسي للأطفال. وأفادت منظمات غير

حكومية بأن وصمة العار وقلة التعاون من بعض العائلات حالت في بعض الأحيان دون إحالة حالات الإساءة إلى سلطات الشرطة.

الزواج المبكر والزواج القسري: يحدد القانون السن القانوني للزواج بـ 10 سنوات للفتيات و15 سنة أو البلوغ للفتيان. ولكن لم تكن هناك إحصائيات موثوقة تبين مدى انتشار حالات زواج الأطفال، إلا أن المدافعين عن حقوق الأطفال ذكروا أنها ظلت مشكلة قائمة، خاصة في المناطق الريفية. تشير تقديرات اليونيسيف إلى أن نسبة 12 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 - 24 سنة تزوجن أو عُقد قرانهن قبل بلوغهن سن 15، وأن 34 بالمائة تزوجن قبل بلوغ سن 18.

ختان الإناث/القطع: ليس هناك قانون وطني يحظر ممارسة ختان الإناث. أقرت ولايات جنوب دارفور والبحر الأحمر قوانين تحظر ختان الإناث/القطع باعتباره ممارسة ضارة تؤثر على صحة الأطفال.

ختان الإناث/القطع هو ممارسة تقليدية في البلاد. وفقاً لليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كانت النسبة المئوية على المستوى القومي لانتشار ختان الإناث بين الفتيات والنساء ما بين سن 15 - 49 حوالي 88 بالمائة. يختلف هذا الانتشار داخل البلد حسب المنطقة الجغرافية ويعتمد على أعراق الجماعات الإثنية المحلية. أشار مسح صحة الأسرة بالسودان لعام 2010 إلى وجود اختلافات كبيرة في ممارسة ختان الإناث/القطع من منطقة إلى أخرى، من 99,4 بالمائة في الولاية الشمالية مقارنة مع 68,4 في غرب دارفور.

ويتم ختان الفتيات عادة عندما يكّن ما بين سن الخامسة إلى 11 سنة. ولم تتوفر الأرقام الشاملة للسنة. ذكرت الحكومة واليونيسيف بأن هناك تحولاً في المواقف تجاه ختان الإناث/القطع ولاحظت انخفاضاً في مدى انتشار ختان الإناث/القطع بين مسح صحة الأسرة الذي أُجري عام 2006 والمسح الذي أُجري عام 2010. وخلص استبيان عام 2010 إلى أن 34,5 بالمائة من الفتيات ما بين سن الخامسة إلى التاسعة خضعن لعملية ختان الإناث، مقارنة مع 41 بالمائة عام 2006. من الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 إلى 19، أيدت نسبة 37 بالمائة منهن ختان الإناث عام 2010، مقارنة مع 73 بالمائة عام 2006.

حاولت الحكومة الحد من انتشار ظاهرة ختان الإناث ووضعت حملات التوعية العامة حول هذا الموضوع على رأس الأولويات. في عام 2008، أطلق المجلس الوطني لرعاية الطفل، بدعم من اليونيسيف، الاستراتيجية الوطنية لإلغاء ختان الإناث/القطع في السودان (للفترة من 2008-2018). في إطار الاستراتيجية، أطلقت الحكومة حملة "سليمة" وهي حملة توعية عامة لمكافحة ختان الإناث/القطع لقيت اهتماماً كبيراً من وسائل الإعلام المحلية.

وافقت الحكومة على برنامج من ثلاث سنوات مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية يسعى لإنهاء ختان الإناث/القطع في البلاد. في تشرين الأول/أكتوبر، استضافت الحكومة مؤتمراً في الخرطوم للترويج لحملة "سليمة" ومبادرات مكافحة ختان الإناث/القطع.

الاستغلال الجنسي للأطفال: تختلف عقوبات الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، ويمكن أن تشمل السجن أو الغرامات المالية أو كليهما. وكان الاستغلال الجنسي للأطفال أقل انتشاراً في المناطق التي لا تشهد الصراع. حاولت الحكومة فرض قوانين تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال، ولكن منظمات غير حكومية أفادت أن وصمة العار الاجتماعية منعت العديد من العائلات من أن ترفع دعاوى ضد مرتكبيها. شملت

بعض مراكز الشرطة وحدات "صديقة للطفل" لحماية الأسرة والطفل ووفرت الدعم القانوني والطبي والنفسي للأطفال

ليس هناك قانون يحدد السن الأدنى لممارسة الجنس بالتراضي أو يعالج قضايا الاغتصاب. كانت هناك حالات ممارسة للجنس بدون تراض مع الأطفال الذين أُجبروا على الزواج المبكر. وتعتبر المواد الإباحية، بما في ذلك الصور الاباحية للأطفال، غير قانونية. يفرض القانون غرامة والسجن لمدة لاتزيد عن 15 سنة للجرائم التي تنطوي على صور اباحية للأطفال.

ظل بغاء الأطفال مشكلة أيضاً، على الرغم من أن الحكومة نفت أن هذه الظاهرة موجودة في البلاد.

الأطفال المجندون: واصلت الجماعات المسلحة تجنيد واستخدام الأطفال كجنود في النزاعات الداخلية (طالعوا القسم 1. ز.).

الأطفال المشردون: لم يحصل الأطفال المشردون في أغلب الأحوال على الخدمات الحكومية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، وذلك لعدم قدرتهم على دفع الرسوم المطلوبة. في حزيران/يونيو أفادت اليونيسيف بأن ما يقارب من 70 بالمائة من النازحين داخليا كانوا من الأطفال. في شمال دارفور كان هناك أكثر من 265,000 من أصل 379,000 من النازحين داخليا دون سن 18، وكان أكثر من 66,000 منهم أطفالا دون سن الخامسة. ومن بين 161 طفلا من المسجلين باعتبارهم غير مصحوبين مع بالغين، تم لم شمل 11 منهم مع عائلاتهم. كان أكثر من 50 في المائة من الوافدين الجدد من جنوب السودان الذين وصلوا بعد شهر كانون الأول/ديسمبر من الأطفال (طالعوا القسم 2. د).

أطفال المؤسسات: كانت الشرطة عادة ترسل الأطفال المشردين الذين ارتكبوا جرائم إلى معسكرات حكومية لفترات زمنية غير محددة. وكان التعليم والرعاية الصحية عموماً في مستوى وضع جدا. وتعين على جميع الأطفال في المخيم، بما فيهم غير المسلمين، أن يدرسوا القرآن. سمحت الحكومة لمنظمات إنسانية غير حكومية، دولية ومحلية، بالوصول إلى المخيمات. وساعدت المنظمات غير الحكومية في بعض الأحيان الحكومة في بعض نواحي عمليات المخيم.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلاد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معاداة السامية

لاتزال هناك جالية يهودية صغيرة جداً في البلاد، معظمهم في منطقة الخرطوم. وفي حين لم ترد تقارير عن أعمال معادية للسامية، كانت المواقف المجتمعية غير متسامحة مع اليهود. صدرت عبارات عن مسؤولين حكوميين مناهضة للسامية وأوردت الصحف الحكومية مقالات وآراء تعبر عن مشاعر مناهضة للسامية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt).

## الأشخاص ذوي الإعاقات

وفقاً للتعداد السكاني الوطني لعام 2008 في السودان، كانت النسبة المئوية التقديرية للإعاقة بين السكان 4,8 بالمائة. وبحسب هذه الأرقام، هناك ما يقارب من 720,000 طفلاً دون سن 18 يعانون من إعاقة.

بالرغم من أن القانون، بما في ذلك الدستور الوطني المؤقت، يوفر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقات، إلا أن وصمة العار المجتمعية ونقص الموارد أعاقا إنفاذ الحكومة للائتمثال للقانون. بالرغم من أن القانون لا يحظر بالتحديد ممارسة التمييز ضد ذوي الإعاقات، إلا أنه ينص على "تكفل الدولة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، " كما يضمن الدستور لذوي الحاجات الخاصة "إتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع."

في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أطلقت وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل والمجلس القومي للمعاقين مبادرة لتحسين فرص الحصول على وظائف في القطاع العام وتشجيع احترام الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقات، كما أنشأت وزارة التربية والتعليم قسماً للتعليم الخاص. تمكن الأطفال من ذوي الإعاقات من الالتحاق بالمدارس الحكومية، وكانت هناك بعض المؤسسات التعليمية الأخرى مخصصة للطلاب المعاقين، بما في ذلك مدرستين للمكفوفين. في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أطلقت وزارة التربية والتعليم استراتيجية التعليم الوطنية للفترة من 2013-2016 شملت تربيّات خاصة للأطفال من ذوي الإعاقات.

في كثير من الأحيان كانت الوصمة المجتمعية ونقص الموارد يمنعان الحكومة والجهات الخاصة من استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقات في التعليم والعمل، كما كان الدعم المناسب نادراً بشكل خاص في المناطق الريفية.

في تموز/يوليو أعلن حاكم الخرطوم أن المدينة سوف تخصص 5 بالمائة من الوظائف الحكومية لصالح 211,000 من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر لهم بطاقات تأمين صحي. وذكرت وزارة التنمية الاجتماعية أنها ستقدم مساعدات مالية لحوالي 3,000 شخص من ذوي الإعاقات وتزود معينات سمعية إلى 50 شخصاً كل شهر. ومع ذلك، فإن وصمة العار المجتمعية واللامبالاة الرسمية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقات كثيراً ما حدّت من الموارد المخصصة لهذه المرافق، وكانت التسهيلات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات نادرة في معظم المناطق الريفية.

لم تسن الحكومة قوانين ولم تطبق برامج فعالة لتمكين ذوي الإعاقات من دخول المباني. أفاد الأشخاص من ذوي الإعاقات أنه كان من الصعب عليهم الحصول على المعدات الضرورية مثل الكراسي المتحركة، أو تحمل تكلفتها.

دافعت عدة منظمات غير حكومية عن الأشخاص ذوي الإعاقات. من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت منظمات غير حكومية محلية في ورشة عمل لتطوير استراتيجية لمناصرة النساء من ذوات الإعاقات.

## الأقليات القومية والعرقية والإثنية



يتكون شعب السودان من خليط متنوع من أكثر من 500 مجموعة إثنية تتحدث الكثير من اللغات واللهجات. الكثير من هذه الجماعات الإثنية تعرّف نفسها باعتبارها مجموعات عربية، في إشارة إلى لغتهم وسماتهم الثقافية الأخرى. وكانت قبائل أخرى تعرّف نفسها، أو يعرّفها المجتمع العريض، باعتبارها إفريقية. هيمن مسلمو الشمال على الحكومة بشكل تقليدي. كان القتال في دارفور قتالاً بين مسلمين يعتبرون أنفسهم إما عرباً أو غير عرب، كما وقع قتال بين قبائل عربية مختلفة.

بعض الجماعات الإثنية، مثل البجا في شرق السودان، كوّنت هيكلاً إجتماعياً هرمياً وسط جماعاتها الإثنية، وهذه الهرمية تميّز ضد الأشخاص المنتمين لقبائل معينة. حافظت قبيلة الزغاوة في دارفور على نظام طبقي يميز ضد الأشخاص من الطبقات الأدنى.

استمرت الأغلبية المسلمة والحكومة في ممارسة التمييز ضد الأقليات العرقية في جميع جوانب المجتمع تقريباً. كان المواطنون الذين لا يتحدثون اللغة العربية والمقيمون في المناطق التي يتم التعامل فيها باللغة العربية يتعرضون للتمييز في التعليم والتوظيف وفي مجالات أخرى (طالعوا القسم 7.د).

أعلنت الحكومة أن الأشخاص الفارين من الصراع في جنوب السودان يجب أن ينظر إليهم "كأخوة وأخوات" وأن لا يتعرضوا للتمييز. نجح الكثير من الأشخاص من جنوب السودان العائدين إلى السودان في الاندماج من جديد في مجتمعاتهم السودانية القديمة. في مناطق الصراع، وردت تقارير تفيد بأن الأشخاص الذين ينتمون إلى جنوب السودان عانوا من التمييز المجتمعي. في كثير من الأحيان كانت قوات الأمن تشتهب بأشخاص من جنوب السودان بأنهم يدعمون القوات المناهضة للحكومة في أبيي و"منطقتي النزاع".

### أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسانية

لا يعتبر المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية مزدوجة والمتحولون جنسياً فئة محمية بموجب قوانين مناهضة التمييز. لا يحظر القانون بشكل محدد المثلية الجنسية لكنه يجرم اللواط الذي يعاقب عليه بالإعدام. وكانت المشاعر المعادية للمثليين منتشرة في المجتمع. وأعرب المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية المزدوجة والمتحولون جنسياً عن قلقهم على سلامتهم ولم يعرّفوا أنفسهم علناً. كان هناك عدد قليل من منظمات المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسياً، لكنها عملت في الخفية بسبب الخوف من التمييز الرسمي والمجتمعي. اضطر عدد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسياً إلى مغادرة البلاد بسبب الخوف من الاضطهاد أو التخويف أو المضايقة.

لم ترد تقارير حول اتخاذ إجراءات رسمية للتحقيق في أو معاقبة أولئك الذين يتواطئون في الانتهاكات المتعلقة بالمثليين أو المثليات أو ذوي الميول الجنسية المزدوجة أو المتحولين جنسياً.

### وصمة العار المجتمعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز

كان هناك تمييز مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. الطبيعة المحافظة للمجتمع جعلت مناقشة الجنس خارج إطار الزواج والقضايا ذات الصلة أمراً صعباً، وخاصة للنشطاء وأعضاء المجتمع الدولي الذين يعالجون هذه المواضيع.

## الترويج لأعمال التمييز

دُكر أن الحكومة والميلشيات التي تدعمها الحكومة والمجموعات المتمردة روجت للكرهية والتمييز، مستخدمة أساليب الدعاية المعتادة. وغالباً ما استخدمت الحكومة لغة مشحونة دينياً للإشارة إلى من يُشتبه في دعمهم للمناهضين للحكومة.

ولم تتخذ الحكومة تدابير لمواجهة خطاب الكراهية.

## القسم 7: حقوق العمال

### أ- الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها وحق التفاوض الجماعي

ينص القانون على أنه بإمكان موظفي الشركات التي تستخدم أكثر من 100 موظف تشكيل نقابات مستقلة والانضمام إليها، ويجوز للموظفين الآخرين الانضمام إلى نقابات حالية توجد بالقرب منهم. أنشأ القانون اتحاد نقابات عمال وطني واحد، يُستثنى من عضويته أفراد الشرطة والعسكريين وموظفو السجون والمستشارون القانونيون في وزارة العدل والقضاة. وفي بعض الحالات لم تكن العضوية في النقابات الدولية معترف بها رسمياً. كان الاتحاد العام لنقابات عمال السودان، وهو اتحاد نقابات تسيطر عليه الحكومة ويشمل 17 نقابة عمال على مستوى الولايات و 22 نقابة صناعية، هو المظلة التنظيمية الرسمية الوحيدة للنقابات.

يحرم القانون نقابات العمال من الاستقلالية في ممارسة الحق في التنظيم أو التفاوض الجماعي، ويحدد القانون أهداف نقابات العمال وشروط تولي المناصب فيها ومجال النشاط الذي تمارسه، كما يحدد هيكلها التنظيمية والاتحادات التي تشكلها مع نقابات أخرى. وكان المراجع العام الحكومي يتولى الإشراف على أموال النقابات لأنها تُعتبر أموالاً عامة. اللجنة الثلاثية التي عينتها الحكومة وسيطرت عليها، والتي تشمل ممثلين عن الحكومة وأرباب العمل والاتحاد العام لنقابات عمال السودان هي التي تحدد الرواتب والأجور للعاملين في الحكومة. وهناك لجنة ثلاثية مماثلة تحدد الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص.

يمنح القانون الحق للنقابات في القيام بإضرابات قانونية. كان لبعض النقابات لوائح تنظيمية تقيد حقها في الإضراب. ولا يحظر على وجه التحديد الإضراب في القطاعات غير الأساسية، لكن يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة قبل الإضراب بعد استيفاء مجموعة من الشروط القانونية. كانت المحاكم العمالية المتخصصة تنظر في النزاعات العمالية العادية، ولكن وزارة العمل كانت تتمتع بسلطة إحالة أي نزاع إلى التحكيم الإلزامي. يمكن إحالة النزاعات إلى التحكيم إن كان ذلك منصوصاً عليه في عقد العمل.

لا يحظر القانون التمييز الذي يمارسه أرباب العمل ضد العمال المنتسبين للنقابات. تنطبق قوانين العمل على العمال المهاجرين ذوي عقود العمل القانونية وتحمي كل السودانيين، بغض النظر عن الهوية الإقليمية أو القبلية.

الخطوات البيروقراطية التي يفرضها القانون لحل النزاعات داخل الشركات قد تكون مطوّلة. بالإضافة لذلك، عند تقديم التماسات إلى المحاكم للنظر في التظلمات العمالية، يمكن أن تتطوي جلسات المحكمة على الكثير من التأخير والتكاليف.

ولم تطبق الحكومة القوانين السارية بصورة فعالة. لم يتم احترام الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في المفاوضات الجماعية. وردت تقارير موثوقة أن الحكومة كانت عادة تتدخل في انتخابات الاتحادات المهنية والعمالية والطلابية للتأثير عليها.

وفقاً لاتحاد النقابات الدولي، قامت عناصر الشرطة وعناصر الاستخبارات في المناطق المنتجة للنفط، بالتواطؤ مع شركات النفط، بمراقبة أنشطة العمال عن كثب. لم ترد تقارير عن عمليات قتل أو اعتقالات أو تهديدات أو تسريحات غير عادلة لزملاء النقابات وأعضاء النقابات من قبل الحكومة أو أرباب العمل.

قيدت الحكومة حق الإضراب. يجوز للشرطة تفريق أي إضراب يتم بدون الموافقة الحكومية المسبقة. في شهر أيلول/سبتمبر أجرى معلموا المدارس الثانوية في الفاشر إضراباً لمدة 10 أيام احتجاجاً على عدم دفع الزيادات التي فرضتها الحكومة الاتحادية. ونشرت الحكومة شرطة مكافحة الشغب واعتقلت عدداً من المشاركين في الإضراب. وفي نهاية المطاف، توصلت لجنة المعلمين، وهي الجهة التي نظمت الإضراب، إلى اتفاق مع حاكم غرب دارفور لتنفيذ زيادة الأجور.

لم يكن العمال المهاجرون وبعض الأقليات العرقية على علم بحقوقهم القانونية، وعانوا من التمييز، وافتقروا إلى سهولة الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائية. أنشأت المنظمة الدولية للهجرة مركزاً لاستقبال المهاجرين في الخرطوم اشتمل على ورش عمل حول حقوق العمال ومخاطر الهجرة.

#### ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري، إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بصورة فعالة. ولم تكن الموارد أو عمليات التفتيش أو سبل الانتصاف ملائمة، كما لم تكن عقوبات المخالفات كافية لردع الانتهاكات. لقد ثبت أن تطبيق القانون كان صعباً في المناطق الريفية والمناطق التي تشهد نزاعات.

ذكرت الحكومة أنها حققت في حالات العمل القسري وقدمتها للمحاكمة، لكنها لم تجمع إحصائيات شاملة حول هذا الموضوع. زعمت بعض الجهات الحكومية أن العمل القسري تم القضاء عليه ونفت التقارير التي تقول أن المواطنين يشاركون في هذه الممارسة.

واصلت منظمة العمل الدولية حث الحكومة على التصدي للانتهاكات المستمرة المتعلقة بالعمل القسري. وأبدت منظمة العمل الدولية أيضاً قلقها إزاء عدم مساءلة مرتكبي الجريمة وعدم وجود تدابير كافية لإعادة تأهيل الضحايا.

في شهر تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت الحكومة أنها ستكون لجنة معايير العمل الدولية، وهي عبارة عن آلية تنسيق رفيعة المستوى تشمل هيئات حكومية متعددة.

استمر التجنيد القسري للأشخاص ضمن الجماعات المسلحة (طالعوا القسم 1. ز.).

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الموقع:

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

ينص الدستور الوطني المؤقت على أن الدولة تحمي حقوق الطفل كما هو منصوص عنه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها البلد. ويعرّف القانون الأطفال بأنهم الأشخاص دون سن 18 عاماً، لكنه لا يحظر عمالة الأطفال بشكل صريح. وفقاً لقانون الطفل، فإن سن الثانية عشر هو السن الأدنى لقيام الطفل بممارسة "عمل خفيف"، وكانت وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل مسؤولة عن إنفاذ قوانين عمالة الأطفال.

يحظر القانون تشغيل اليافعين في الصناعات والوظائف الخطرة، و في الوظائف التي تتطلب جهداً بدنياً كبيراً أو التي تضر بأخلاقهم، كما أن القانون يحظر تشغيل اليافعين في الفترة ما بين الساعة 8 مساءً إلى 6 صباحاً، بالرغم من أن السلطات قد تعفي الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و 16 سنة من هذا القيد. يعتبر تشغيل الأطفال دون سن 12 مخالفاً للقانون، إلا في مدارس الدولة للتدريب المهني وفي ورش العمل التدريبية وفي الوظائف التي تنفذ بموجب عقود التلمذة. ويستثنى أيضاً من هذه الأحكام العمل الذي يشرف عليه أفراد الأسرة والذي لا يشمل أفراداً خارج الأسرة، مثل المزارع العائلية.

يسمح القانون للقاصرين بالعمل لمدة سبع ساعات في اليوم يتخللها ساعة راحة مدفوعة الأجر. من غير القانوني إرغام القاصرين على العمل لأكثر من أربع ساعات متتالية، أو أن يعملوا ساعات إضافية، أو أن يعملوا خلال فترات الراحة الأسبوعية أو أيام العطل الرسمية. يحظر القانون على أرباب العمل إلغاء استحقاقات الإجازة السنوية أو تأجيلها أو تخفيضها. لم تنفذ الحكومة هذه القوانين بشكل دائم بسبب قلة الموارد لمراقبة مناطق العمل وبسبب التعقيدات المجتمعية.

كانت عمالة الأطفال مشكلة خطيرة، لاسيما في القطاع الزراعي حيث كانت هذه الممارسة شائعة. وحدثت معظم حالات عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي، وتشمل وظائف وضيعة افتقرت الحكومة للموارد اللازمة لمراقبتها بشكل شامل. كان الأطفال يمارسون أعمال تلميع الأحذية، وغسيل وتصليح السيارات، وجمع المخلفات الطبية وغيرها من السلع التي يمكن إعادة بيعها، والبيع في الشوارع، والتسول، والعمل الزراعي، والبناء، وغير ذلك من الأعمال الوضيعة. ذكر دعاة رعاية الأطفال أن بعض الأطفال الذين يمارسون التسول في تقاطعات الطرق في المدن قد تم الاتجار بهم من غرب أفريقيا.

كان استخدام الأطفال كجنود والاتجار بالأطفال مشكلة (طالعوا القسم 1.ز وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الموقع: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)).

### د. التمييز في التوظيف أو مجال العمل

يحظر القانون واللوائح التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو نوع الجنس، أو الإعاقة، أو الانتماء القبلي، أو اللغة، لكن القانون واللوائح لا تحمي فئات من الناس وفقاً لميولهم الجنسية أو الهوية الجنسية، أو بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض المعدية أو الحالة الاجتماعية. ولم تقم الحكومة بإنفاذ أو تطبيق هذه القوانين واللوائح بشكل فعال ومستمر.

حدث التمييز في التوظيف والمهن على أساس الجنس أو الدين أو الانتماء العرقي أو القبلي أو الحزبي. وغالباً ما اشتكت الأقليات العرقية بأن ممارسات التوظيف الحكومية كانت تميز ضدهم لصالح القبائل النهرية

العربية من شمال السودان. وكان الإثيوبيون والإيريتريون وغيرهم ممن يشتبه في أنهم لاجئين أو مهاجرين يتعرضون لظروف عمل استغلالية. وبسبب وضعهم القانوني غير المؤكد، لم يبلغ الكثير من المهاجرين واللاجئين عن حالات التمييز أو الإساءة خشية السجن أو الترحيل.

### هـ. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين في القطاع العام 425 جنية سوداني (74 دولار أمريكي). يحدد عادة المجلس الأعلى للأجور في وزارة شؤون مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور في القطاع العام، ويتم تحديد الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص بموجب اتفاقات بين الصناعات الفردية في القطاع الخاص والمجلس الأعلى للأجور، وهي تختلف بين الصناعات. لا يدفع المواطنون الذين تقل أجورهم الشهرية عن 700 جنية سوداني (122 دولار أمريكي) ضريبة الدخل الشخصية. عاش ما يقدر بـ 46 بالمائة من المواطنين تحت خط الفقر المحدد على أنه 12 جنية سوداني (2.10 دولار أمريكي) في اليوم.

يحدد القانون ساعات العمل بأنها 40 ساعة (ثمانية ساعات في اليوم لمدة خمسة أيام، ولا تتضمن فترة استراحة مدتها ما بين 30 دقيقة إلى ساعة واحدة يومياً)، على أن يكون يوماً الجمعة والسبت راحة. يجب أن لا تتجاوز ساعات العمل الإضافي عن 12 ساعة في الأسبوع أو أربعة ساعات في اليوم الواحد، على الرغم من أن بعض الناس عملوا لأطول من هذه المدة في بعض الأحيان. ينص القانون على إجازة سنوية مدفوعة الأجر بعد سنة واحدة من العمل المتواصل كما ينص على إجازات مدفوعة مقابل العطل الرسمية بعد ثلاثة أشهر من العمل.

تحدد القوانين معايير الصحة والسلامة. لا يعترف القانون بحق العمال في الابتعاد عن أوضاع العمل الخطيرة دون أن يعرضوا أنفسهم للفصل من العمل. يجب على أي شركة صناعية تستخدم ما بين 30 إلى 150 موظف أن يكون بها موظف سلامة صناعية، أما الشركات الأكبر فيجب أن تكون فيها لجنة سلامة صناعية تضم أعضاء من العمال والإدارة. ويتعين على لجان وموظفي السلامة أن يبلغوا عن حوادث السلامة إلى وزارة العمل. كما يشترط القانون على أصحاب الشركات الصناعية أن يخبروا عمالهم بالمخاطر المهنية وأن يوفر السبل للحماية ضد هذه المخاطر. كما يشترط على الإدارة أن تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية العمال من الحوادث الصناعية والأمراض المهنية. ذكر أن بعض الصناعات الثقيلة وعمليات التعدين الحرفي، وعلى وجه الخصوص مناجم استخراج الذهب، كانت تفتقر للوائح السلامة الكافية.

لا تنطبق قوانين السلامة على خدم المنازل؛ والعمال العرضيين؛ والعاملين في القطاع الزراعي عدا عن العاملين في تشغيل وتصليح وصيانة الآلات الزراعية؛ ولا في الشركات التي تعالج أو تسوق المنتجات الزراعية، مثل محالج القطن أو مصانع منتجات الألبان؛ و الوظائف المتعلقة بإدارة المشاريع الزراعية بما في ذلك الأعمال المكتبية، والمحاسبية، والتخزين، والبستنة، وتربية الماشية؛ وأفراد عائلة الموظف الذين يعيشون معه والذين يعتمدون عليه بشكل كامل أو جزئي في معيشتهم.

ولما كانت القوى العاملة تواجه معدل بطالة يبلغ 14.8 بالمائة والكثير من الأيدي العاملة الفائضة، كان العمال يترددون في الابتعاد عن أوضاع العمل الخطرة أو ظروف العمل القاسية. ولم تكن هناك توقعات أن تتدخل الحكومة لفرض معايير لظروف العمل، لاسيما في القطاعات الزراعية وغير الرسمية.

أفاد ممثلو الجاليات الاريترية والإثيوبية في الخرطوم أن المهاجرين غير المسجلين والمتواجدين في العاصمة كانوا يخضعون لظروف عمل تعسفية. كما ذكروا أن معظم العمال غير المسجلين لم يبلغوا عن الإساءات خوفاً من قيام السلطات بترحيلهم إلى اريتريا بسبب وضعهم غير القانوني.

كانت وزارة العمل التي تدير مكاتب ميدانية فرعية في أغلب المدن الرئيسية مسؤولة عن إنفاذ هذه المعايير. كانت هناك عدة أنواع من مفتشي العمل، بما فيهم أخصائيين في علاقات العمل، النزاعات العمالية، والصحة المهنية، وممارسات التوظيف، وقد عمل هؤلاء المفتشون على المستوى الوطني ومستوى الولايات.

لم يتم إنفاذ المعايير بشكل فعال. بالرغم من أن أرباب العمل احترموا بشكل عام الحد الأدنى للأجور في القطاع الرسمي، إلا أن الأجور في القطاع غير الرسمي يمكن أن تكون أقل بكثير من الحد الأدنى الرسمي للأجور. ولما كان الإنفاذ من قبل وزارة العمل ضئيلاً، ظلت ظروف العمل سيئة بشكل عام. كانت جهود التفتيش والإنفاذ ضئيلة بشكل عام في القطاعات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء.

كانت الانتهاكات المتعلقة بالأجور والعمل الإضافي ومعايير السلامة والصحة المهنية أكثر شيوعاً في القطاع الصناعي وقطاع العمل غير الرسمي، وخاصة في مجالي الزراعة والرعي. عادة ما واجه العمال المهاجرون الأجانب والعمال الصغار والنساء ظروف عمل أكثر استغلالية. وفقاً لتقرير التوقعات الاقتصادية في أفريقيا لعام 2012، كان هناك عدد كبير من العمال يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، مع ما يقدر بنحو 60 بالمائة من الأيدي العاملة تعمل مباشرة في القطاع غير الرسمي. لم تتوفر بيانات موثوقة حول الوفيات والحوادث في مكان العمل.